



شَرْحُ

نَظْمُ الْفَائِزِ الْحَدِيثِ

للإمام أبي عبد الله محمد بن العربي البعاسي

تأليف:

البعفيه عبد السلام السميع

(ت 1396 هـ / 1976 م)

1440 هـ - 2019 م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية





شَرْحُ

”نَظْمُ الْفَائِدِ الْخَدِيشِ“

للإمام أبي عبد الله محمد بن العربي الباسي

تأليف:

البغية عبد السلام السميع
(ت 1396 هـ / 1976 م)

1440 هـ - 2019 م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية



الكتاب : شرح "نظم ألقاب الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن العربي
الفاسي" للفقير الحاج عبد السلام السميح
المؤلف : ذ. عبد السلام السميح
الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الطبعة الأولى : 1440هـ/2019م
الإيداع القانوني : 2019MO1903
ردمك : 978-9920-770-17-0
الطبع : مطبعة الأمانة - الرباط
الهاتف : 05.37.72.48.39 - الفاكس : 05.37.20.04.27
البريد الإلكتروني : E-mail: impoumnia@yahoo.fr

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

حمدا لله تعالى على نعمة الإيمان والإسلام وكفى بها نعمة، والصلاة والسلام على من كانت بعثته رحمة، سيدنا محمد بن عبد الله الذي أوتي الكتاب والحكمة، وعلى آله وصحبه أولي الهدى والتقى مصابيح الدجى، ومن تبعهم بإحسان في حمل الرسالة ونشر السنة، إلى يوم الحشر ودخول الجنة، فضلا من الله ومنة. وبعد،

كان الدرس الحديثي بالمغرب عبر التاريخ يكتسب الجدة في الموضوع والطريقة والأسلوب، وكان العلماء في ذلك متفنين في تناول موضوعاته درسا ونظما وتعليقا وشرحا، وتأليفا.

ويكفي الناظر أن يلقي نظرة عابرة على تراث أبي محمد الأصيلي راوية صحيح البخاري، وأبي علي الصديفي شيخ نسخة ابن سعادة المعروفة ب (الشيخة)، والقاضي عياض صاحب المشارق والمدارك والشفاء، وابن رشيد الفهري وعنايته بالحديث وكتبه وعلومه، وابن غازي المكناسي الذي انتهت إليه أسانيد الحديث بالمغرب، واللائحة طويلة ومباركة، ليجد التنوع والتفنن في خدمة السنة النبوية وعلومها عبر التاريخ.

وكانت هذه الدراسات والتأليف تتميز بالموسوعية العلمية، والغوص على جواهر المعاني في تناول السنة النبوية والمؤلفات فيها، مما يجعل القارئ مستمتعاً في شتى العلوم، في درس واحد، من عربية وعلومها وآدابها، والقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، والمنطق والعروض والتاريخ، وغير ذلك، ناهيك عن الفوائد والنكت العلمية والأمثال العربية وفنون أخرى.

وقد اتصل الحاضر بالماضي في ذلك، وتعاينت الأجيال في الأعصار تخليداً لخصيصة السند الذي هو ميزة هذه الأمة، وطريقها إلى صاحب الشريعة، صلى الله عليه وسلم، وصلة بينها وبين رب العالمين.

وعلى هذا المسار سار صاحب هذا الكتاب الذي أشرف بالتقديم له، وعلى منواله نسج، الشيخ الفقيه، الأستاذ الفاضل، ذو التأليف المفيدة، والأنظام البديعة، سيدي عبد السلام بن محمد السميع، رحمه الله تعالى، ونفع بعلومه آمين.

وقد شاءت حكمة الله تعالى وعنايته أن يكون تأليفه، رحمه الله، لهذا الكتاب، متزامناً مع إنشاء (دار الحديث الحسنية) العتيدة، بأمر من جلالة المغفور له أمير المؤمنين الحسن الثاني، طيب الله ثراه، وطبعه وإخراجه مع إطلاق وارث سره أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، أعز الله أمره، وخلد في الصالحات ذكره،

(الدروس الحديثية)، لتكون منعطفًا جديدًا، وتلبس للحديث النبوي وعلومه حلة قشبية، تناسب متطلبات العصر، وتلبي حاجاته، وتحمي السنة النبوية العطرة من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

فقد جاء شرحه لمنظومة الشيخ العلامة سيدي أبي عبد الله محمد العربي الفاسي، رحمه الله، في ألقاب الحديث، الموسومة بـ (طرفة الطرف في مصطلح من سلف)، ممثلًا تمثيلًا حقيقيا لذلك الدرس الحديثي الممتع، الذي كانت تعرفه جنبات القرويين وابن يوسف وغيرهما من المعاهد العلمية بالمملكة، عبر العصور، ويتجلى ذلك في:

- غناه المعرفي

- تنوع مصادره ومراجعته

- استحضاره للمادة العلمية عن ظهر قلب

- موسوعته العلمية

- وغير ذلك من التجليات العلمية المختلفة.

فهذا الشرح الجميل، على اختصاره، كاد أن يلئم بكل مواضيع علوم الحديث، ومليء بالشواهد العلمية من مختلف العلوم، غير التي لها صلة بالتخصص، فهي كثيرة وغنية، فقد كاد أن يفرغ فيه

الألفتين: العراقية والسيوطية، مع استشهادات عديدة من التدريب للسيوطي، وفتح الباقي في شرح ألفية العراقي لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري، وغيرها كثير.

ولا شك أن القارئ سيستمتع بهذا الكتاب الممتع الممتع، وسيدرك من خلال صفحاته أن ما ذكرته من أوصافه نزر في حقه. رحم الله تعالى الشيخ سيدي الحاج عبد السلام، وشيوخنا جميعا الذين حفظوا لنا الكتاب والسنة حتى سلموه إلينا سالما من التبديل والتحريف، بكل صدق وإخلاص، وجزاهم عن الأمة خير الجزاء. آمين.

الحسن إد سعيد

نبذة من حياة المؤلف الفقيه الحاج عبد السلام
السميج المتوفى بالمدينة المنورة

سنة 1396هـ الموافق 1976م رحمه الله

من إهداء شقيقه الفقيه الضير السيد محمد السميج

رحمه الله

كان المؤلف رحمه الله في السنة السادسة من عمره حينما أدخله
جده السيد أحمد السميج الكتّاب عند الطالب الأجل الحاج محمد
ابن علال الذي أخذ بدوره القرآن عن عم جدنا سيدي أحمد بن
عبد القادر، وحينما ناهز الاثنتي عشرة سنة تقريبا، كان ذلك
الكتاب يحتوي على علماء أجلاء يدرسون المواد الإسلامية، من فقه
ونحو وأدب ورياضيات. فمنهم العالم الأجل الفاضل سيدي
محمد بن عبد القادر الملقب بمسو مدرس المواد الأدبية، وسيدي
ابن الحسن مدرس الرياضيات، والشريف المدغري مولاي أحمد
ابن اليزيد مدرس الأدب، والسيد أحمد الخصاصي مدرس
الرياضيات، رحمة الله على الجميع، وغيرهم، وكان رحمه الله من
أنجب التلاميذ الذين يدرسون بالكتّاب هذه المواد مما جعل
الطالب ابن علال يحبه محبة كبيرة ويقدمه على سائر زملائه.

وما إن أتم كتاب الله حتى كانت لديه، رضي الله عنه، نبذة
حسنة من المواد المذكورة.

والتحق بمسجد ابن يوسف لدراسة العلم من مختصر خليل
والفقيه ابن مالك وفنون أخرى، وكانت الدراسة آنذاك لم تنتظم فيه
بعد، كما هو معهود، وإنما كان معروفاً أن موعد الدروس الأولية
بعد صلاة الصبح إلى الثامنة أو التاسعة صباحاً، والدروس الثانية
من التاسعة إلى الحادية عشرة صباحاً، ثم يغلق المسجد، وبعد
صلاة الظهر الأول يدرس النحو، ثم الدروس الثانوية بعد صلاة
الظهر الثاني إلى صلاة العصر، وهكذا دواليك، وبعد صلاة المغرب
يحضر بعض عند بعض العلماء لدراسة العلم من فقه وتفسير.

والعلماء الذين أخذ عنهم نذكر على رأسهم العالم العلامة
سيدي أحمد بن الحاج المحجوب رحمه الله، وكان إماماً عالماً ورعاً،
وعرف بالكشف، وعلى نهجه في الإخلاص والعلم والعفة
والولاية والزهد في الدنيا سار المرحوم سيدي عبد السلام.

ومن أشياخه أيضاً العالم العلامة الأصولي المفسر الشهير
مولاي أحمد العلمي. كان يأخذ عنه علم الأصول من جمع الجوامع
مع شرحه لجلال الدين المحلي، وتفسير كتاب الله العزيز للبيضاوي
في مسجد ابن يوسف ليلاً.

ومنهم العالم العلامة الفقيه المشهور سيدي محمد بن عمر بن
نوح السملالي، رحمه الله، كان يأخذ عنه الفقه الإسلامي كمختصر

خليل، وأحيانا يأخذ عنه صحيح البخاري في شهر رمضان، وأحيانا أخرى يأخذ عنه المنطق لمؤلفه عبد الرحمن الأخضرى وشرحه المعروف بالقويسني والباجوري. وقد تولى هذا الولي الصالح القضاء في الصورة قبل الحماية، فزهد فيها ورجع إلى مراکش.

ومن أشياخه كذلك العالم العلامة الحاج الحسن الشاوي. كان يأخذ عنه العلم، وأكثر أخذه عنه مختصر خليل.

ومنهم العلامة القاضي في وقته المرحوم مولاي أحمد، صهر السلطان المقدس مولاي يوسف، رحمه الله، وقد أخذ عنه الفقه الإسلامي ومختصر خليل.

وكان رحمه الله كلما ختم عند أشياخه فنا من الفنون إلا ونظم قصيدة يذكر فيها فضل المؤلف والشروح والشيخ.

ومن أشياخه في العلوم الدقيقة من عروض وأصول وبلاغة الشيخ العالم العلامة البحر الفهامة الزاهد في الدنيا الشريف سيدي محمد المدعو بابن المبخوث الفلاحي الملياني. كان لا يأخذ عن هذا العالم إلا النزر القليل، نظرا لشدة انغلاقه على نفسه، رحمه الله؛ إذ كان لا يحب الظهور كان يأخذ عنه في مسجد القنارية جمع الجوامع والخزرجية في علم العروض، ورسالة الوضع للعضد، وتلخيص المفتاح للإمام الخطيب القزويني مع شرحه لسعد الدين التفتازاني وغير ذلك.

ومن العلماء الذين أخذ عنهم الإجازة في الحديث والسند المحدث العظيم الذي كان يشار إليه في وقته بالأصابع سيدي محمد ابن المدني بن الحسن بن رحمهم الله جميعا.

ومن مناقبه رحمه الله أنه حينما طلب الإجازة من شيخه سيدي أحمد بن الحاج المحجوب فيما أخذ عنه بإذن الله، عهد له بأن يأتيه إلى منزله صباحا في العاشرة والنصف، وحينما ذهب في الوقت المحدد لم يجده، فتحير وذهب إلى متعبده المعروف برباط سيدي أبو عمرو، الذي هو بجوار مسجد ابن يوسف، فلم يجده، فساقتة، رحمه الله الأقدار الربانية إلى روضة باب أغمات، وما إن دخلها حتى وجد الشيخ المذكور جالسا أمام قبر والده منحني الرأس، كعادته، لا ينظر يمينا ولا شمالا، فجلس، رحمه الله، بإزائه دون أن يشعر به حتى أتم قراءته القرآنية، فسلم عليه، فرفع الشيخ بصره، فرآى أخانا، رحمه الله، فتعجب فقال له، وهو يتسم: الكشف هذا ياسيدي؛ من أين علمت بأمرى؟ فأجابه ياسيدي أتيت إلى المنزل في الوقت المحدد، فلم أجذك، فجئت من غير قصد بإلهام من الله، عز وجل، وكانت الحرارة شديدة، فأخذه الشيخ إلى قبة في الروضة للا خولة اتقاء من الحر، فأخرج شيئا من تحت جبته، فإذا بها الإجازة مصحوبة بنزر من التمر والجوز فقال له خذ باسم الله مستدلا له بأن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كانوا لا يفترقون إلا عن ذواق.

والإجازة التي كتبها الشيخ كلها حث على الإخلاص في العلم وتعليمه لله لا لغرض دنيوي.

وحينما ابتدأ الدراسة لم يتجاوز سنه العشرين حتى نصب إماماً بمسجد روض الزيتون بإجماع من أهل الحي، كما نصب خطيباً في مسجد القنارية وهكذا دأبه، يصلي، ويعظ بعد صلاة الصبح، وتارة قبلها في انتظار جمع الناس، وبعد صلاة المغرب. ويحدث الطلبة من فقه تارة، وحديث أخرى. فكنا نأخذ عنه رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ونظم سيدي عبد الواحد بن عاشر، وأخذنا عنه الموطأ للإمام مالك بن أنس. وكل ذلك بين العشاءين يومين أو ثلاثة في مسجد روض الزيتون والباقي في مسجد القنارية.

وكان، رحمه الله، إذا صلى الجمعة في مسجد القنارية، وخطب، جلس يعظ نصف ساعة أو أكثر، وكثيراً ما يخرج يوم الجمعة من المسجد، ولا يدخل منزله حتى يذهب لزيارة ضريح الإمام القاضي عياض صاحباً معه الشفا، ويقرأ، رحمه الله، منه قسطاً. وكل هذا في ريعان شبابه وقبل تأهله.

وكان رحمه الله يعلم التلاميذ من أول النهار إلى آخره، قبل تأسيس نظام الدروس، وحينما أسس النظام حوالي سنة 1939 ميلادية، كان يدرس صباحاً بمسجد ابن يوسف، تارة ألفية ابن مالك مع شرحها للأشموني، وتارة مختصر الشيخ خليل، وكان يسمع الدروس سيدي محمد بن عثمان رئيس نظام الدروس، ويتصافح معه بعد انتهاء الدرس، ويطلب منه الانخراط في سلك النظام، ولا يجيبه إلا بأن شاء الله. وهكذا كل يوم طوال مدة من

الزمن دون أن يعبأ بالوظيف رغم انخراط أشياخه كمولاي أحمد العلمي والحاج لحسن الشاوي وسيدي أحمد بن الحاج المحجوب.

وكان الرئيس المذكور، كلما تخلف أحد شيوخه لمرض طلب من الفقيه النيابة عنه، وكثيرا ما ينوب دون مراجعة الدرس، فيفتح الله عليه ما صعب من مشكلات الدرس. وهكذا بقي ينوب ما يزيد عن سنة مجانا، أداء لخدمة العلم والعباد، إلى أن كتب به الرئيس يطلب تعيينه في سلك النظام دون مباراة، كما هو معهود في كل من أراد الانخراط. وكل ذلك دون علمه بذلك إلى أن جاءه التعيين حوالي سنة 1942 ميلادية. وكان يدرس الدروس النظامية التي كانت تبتدئ من الثامنة إلى الحادية عشرة صباحا في مسجد ابن يوسف، ومن الثانية إلى الخامسة مساء وزيادة على ذلك، كان يتطوع دائما من الحادية عشرة، إلى الثانية عشرة وأحيانا من الخامسة إلى السادسة مساء، وبعد صلاة المغرب أيضا.

وبقي على هذا الحال من نشر العلم وتعليمه والتفاني فيه حتى اختاره جلالة السلطان المغفور له مولانا محمد الخامس، طيب الله ثراه، بإيعاز من شيخه سيدي المدني بن الحسني، وذلك نظرا لما اشتهر به من صلاح وورع وزهد وعفة وأخلاق فاضلة، لتدريس العلوم الدينية للأمرء والأميرات والقيام بنشر العلم والدين في مسجد أهل فاس بالمشور السعيد بالرباط. وذلك إثر وفاة الفقيه العلامة المرحوم الفهامة سيدي أقصبي.

وكان رحمه الله في شبابه، ومنذ تلقيه العلم، مولعا بجمع الفوائد نظما ونثرا.

أما مؤلفاته، رحمه الله، فكان معروفا بها منذ تلقيه الدراسة. فمن مؤلفاته الأولى بمراكش رسالة في علم الفرائض. وهذه الرسالة كتب عليها تقریظات بعض أشياخه بخط أيديهم كمولاي أحمد العلمي والحاج لحسن الشاوي وغيرهم رحمهم الله.

ومن مؤلفاته، رحمه الله، أيضا، نظم لكتاب (التزامات الخطاب) يقرب من ثمانمائة بيت، وحينما جاء إلى الرباط نظر إلى هذا الكتاب بعض الأفاضل. نذكر من بينهم الفقيه السيد محمد حكم، فطلبوا منه وضع شرح يحل ما أشكل. فلبى الطلب، ويسر الله شرحه، فيما يقرب من شهرين في عطلة الصيفية، البعض في إيفران، والبعض في تطوان، وشرط في منزله بالرباط.

ومن مؤلفاته نظم كتاب (الورقات في علم الأصول) لإمام الحرمين، وشرح على نظم في مصطلح الحديث المعروف بالطرفة وكان إبان تأليفه للدروس النظامية يدرس (الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى) للناصري أحمد بن خالد السلاوي (1215هـ) و(الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدنية فاس) لابن أبي زرع الفاسي (726 هـ) أيضا وكان إذ ذاك ينظم كل درس للتلاميذ تسهيلا عليهم حتى جمع دولة الأدارسة والسعديين إلى العلويين. كما عهد إليه بتدريس الجغرافية، فنظم أرجوزة فيها لتلاميذه حتى جمع، رحمه الله، ما يزيد على ثمانمائة بيت.

كما ألف، رحمه الله، كتابا نفيسا، جمع فيه فوائد جمة من أدب وحديث وتاريخ ومستملحات ومواعظ. سماه (الفوائد الجامعة في عدة مسائل نافعة).

وقد اصطحب معه جل مؤلفاته، أسوة بالسلف الصالح من العلماء، إلى الديار المقدسة، رغم ضخامتها وثقلها، وطاف بها، وهي في ثوب إحرامه الأشواط السبعة بالكعبة المشرفة، ودعا الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجه الكريم، حتى ينتفع بها الناس النفع العميم.

وكان، رضي الله عنه، يحب المساكين، ويعطف عليهم، ويجلس معهم، ويعود مرضاهم. وكان كلما حل بمراكش، لا بد أن يزور الأولياء السبعة المعروفين بسبعة رجال على الترتيب، مشيا على الأقدام.

انتهى ما تيسر إملأؤه من طرف عمنا المذكور أعلاه من سيرة الوالد، رحمه الله، وحرر في أواخر دجنبر سنة 1976 ميلادية على يد نجل المؤلف محمد سعد الدين السميع.

هذا، وقد بقي، رحمه الله، يدرس القرآن والفقه بالمدرسة المولوية للأمرء والأميرات، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي ولي العهد آنذاك مولانا أمير المؤمنين حفظه الله ونصره، ويعمل مستشارا بالمجلس الأعلى، للقضاء إلى أن التحق بالرفيق الأعلى ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة في 22 ذو الحجة 1396 هـ الموافق 14 دجنبر 1976 م.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

يقول جامعہ عبد ربہ الضعیف الراجی رحمۃ ربہ اللہ
عبد السلام بن محمد بن أحمد بن عمر الصنهاجي

أصلا المراكشي إارا ومولدا

المذكو بالسميع غفر الله له وستر عيبه

آمين

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والكتاب، وجعل أقواله
وأفعاله مفتاحا لكل باب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي
أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى جميع ماله من الآل
والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المئاب.

وبعد، فهذا تعليق نافع، إن شاء الله تعالى، على نظم ألقاب
الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن العربي الفاسي (ت 1052هـ)
رحمه الله ندبني إليه بعض الإخوان، حينما كنت أذاكرهم في شرحها
الوجيز للإمام العلامة والخبير الفهامة سيدي محمد بن عبد القادر
الفاسي فأسعفتهم طلبا للأجر، وبالله أستعين، وهو حسبي ونعم
الوكيل.

قال الناظم أبو عبد الله محمد اسما العربي لقبا ابن يوسف
أخو أبي الفقيه العلامة سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف
الفاسي، رضي الله عنهم، ونفعنا بهم آمين.

حمدا لمن نزل أحسن الحديث وصلواته تسح لا تزيث
على الرسول المصطفى وآله وحبه وناقلي أقواله

تمهيد: قبل الشروع في بيان النظم، نتكلم على التعريف
بالناظم، فنقول: قد عرف الناظم بنفسه رحمه الله في كتابه (مرآة
المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن) كما ترجم له اليفرني
المراكشي (ت 1156هـ) في (صفوة من انتشر من صلحاء وعلماء
القرن الحادي عشر) والقادري محمد بن الطيب (ت 1187هـ) في
(نشر المثاني) وأبو عبد الله سيدي محمد بن جعفر الكتاني في (سلوة
الأنفاس).

ولد الناظم رحمه الله بحومة العيون من عدوة القرويين من
فاس ضحى يوم الاثنين السادس من شوال سنة ثمان وثمانين
وتسعمائة. أخذ عن والده سيدي يوسف، وعمه سيدي عبد الرحمن
ابن يوسف الفاسي، وشقيقه سيدي أبي العباس أحمد بن يوسف،
والشيخ القصار وأبي الطيب الزياتي، وأبي العباس أحمد الزياتي،
والقاضي أبي مالك الحميدي، وأبي زكريا يحيى السراج، وأبي
الحسن علي بن عمران، وأبي الحسن أعراب وغيرهم.

ولقي جماعة من الصوفية، وتبرك بهم، وكان عالما عاملا حافظا محققا دراكا للعلوم غواصا على الدقائق والفهوم. وهو آخر علماء المغرب في تحقيق المسائل المشكلة.

وأخذ عنه جماعة من علماء فاس وغيرها، منهم بنوه الأربعة: أبو نصر عبد الوهاب، وأبو الحجاج يوسف، وأبو فارس عبد العزيز، وأبو محمد عبد السلام، وابن أخيه سيدي عبد القادر الفاسي. وألف تأليف عديدة منها: (نظم مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد) ومنظومة (تلقيح الأذهان في تنقيح البرهان)، و(الطالع المشرق من أفق المنطق) و(منظومة) حادى بها منظومة ابن أجروم، و(منظومتان في ألقاب الحديث) و(منظومة في الذكاة)، و(تأليف في أحكام الليف)، وغير ذلك، وله عدة قصائد ومقطعات في أمداح نبوية، وشرح دلائل الخيرات للجزولي، ولم يتمه (كشرح الشفا)، و(بانت سعاد). وتوفي بتطوان قرب الضحى يوم السبت رابع عشر ربيع الثاني سنة (1052هـ) ودفن هناك ثم نقل منه بعد عامين في تابوت لفاس. ودفن متصلا بقبر أخيه. انتهى.

بدأ رحمه الله بالحمدلة، اقتداء بالكتاب، وعملا بالخبر الوارد، واغتناما للثواب. والمراد بأحسن الحديث القرآن، وفيه براعة الاستهلال، وهي أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده قال الضرير المراكشي (520هـ)



فهو علم هذا مرادف الخبر وشعروا شمول هذين الأثر

وقيل: الحديث يختص بالقول والفعل، فالسنة أعم، وقيل: هو أعم؛ لأنه ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو مَنْ دونه بخلاف السنة. وأما ما رواه الخطيب مرفوعاً في (جامعه) من "أن ما جاء عن الله، فهو فريضة، وما جاء عني فهو حديث، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عن دونهم، فهو بدعة، فموضوع كما نص عليه الحافظ ابن حجر وتلميذه السخاوي، رضي الله عنهما. وقوله: دررا حال تشبيهية.

ثم اعلم أن علم الحديث قسمان: رواية ودراية، فالأول علم يشتمل على نقل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وضبطه وتحرير ألفاظه. وموضوعه ذات النبي، صلى الله عليه وسلم، من حيث أنه نبي. وغايته السعادة في الدارين. والثاني، وهو المراد عند الإطلاق، قد حد بحدود، أحسنها قول ابن جماعة: هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. وموضوعه السند والمتن، من حيث القبول والرد وعقده في (الألفية) في قوله:

علم الحديث هو قوانين في ذكر بها أحوال متن وسند
فإنه الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود

وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في ما
كتبه من المقاصد، وقوله:

فما ألوت في ابتدار ما قصد جهدا مقل جلا بالذو وجدا

الألو كالعلو وهو التقصير من ألا كعلا يالوا كيعلوا.
والابتدار المعاجلة، والجهد الطاقة، وهو إما مفعول مطلق حذف
عامله أو مفعول ثان لألوت، مضمن معنى منعت، والأول
محذوف أي ألوته جهدا. والتضمين عند النحاة أحد ما يصير به
اللازم معدى وهي سبعة كما في (الأشموني) جمعت في قولنا:

همزة نقل ثم سين الصلب أو نسبة تضعيف عين المصلب
مع الدلالة على المفاعلة أو صوغ أفعل لقصد غلبه
وحذف حرف الجر أو تضمين به يعدى لازما في الصير

والمراد بسين النسبة كاستحسن زيدا أو استقبح الظلم
والمراد بصوغ أفعل صوغ الفعل على فعل بالفتح أفعل لإفادة الغلبة
تقول كَرَمْتُ زيدا أكرمه أي غلبته في الكرم وقد يصير المتعدى
بالتضمين لازما نحو (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)، ضمن
يخالفون معنى يخرجون، فعدى بعن، وهو أحد أمور خمسة يصير
بها المتعدي لازما جمعت في قولنا تنميما للفائدة:

تضمين فتحويل وضعف واضطرار مملوع معدى صارخا اقتصار
تضمينهم الشراب لفخ معنى ملفوخ آخر بهذا معنى

والمراد بالتحويل النقل إلى فعل بالضم لقصد المبالغة
والتعجب، نحو: ضُرب الرجل وفهم بمعنى ما أُضربَ وأفهمه
والضعف، إما بالتأخير نحو قوله تعالى: (إن كنتم للرؤيا تعبرون)
يوسف الآية 43، أو بكونه فرعا في العمل نحو (مصدقا لما بين
يديه)، والضرورة كقوله:

تَبَلَّتْ فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيع ببارك بسلام

فتسقى متعدد بنفسه فعدها الشاعر بالباء من ببارد ومعنى تبلى
أصاب و قوله:

مقتصرا فيه على الألقاب والله أستفدى إلى الصواب

انتصب مقتصرا على الحال من الضمير في ألوته وقوله
الألقاب أي على شرحها ثم قال:

المتن والسند

المتن مأخوذ إما من المماتة أي المباحدة في الغاية، أو من المتن
بمعنى الشق، تقول متنت الكباش إذا شققت جلدة يبيضته
واستخرجتها؛ لأن المسند أخرجه بسنده، أو من المتن بمعنى

الصلب، أو من تمتين النفوس أي شدها؛ لأن السند يسنده ويقويه
والسند مأخوذ من السند أي المرتفع من سفح الجبل، أو من السند
بمعنى الاعتماد. ثم قال رحمه الله:

المتن ما رُوِيَ قولاً وثُقِلَ والسند الذي له به وصل

ابن حجر: المتن ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام. والمراد
بقوله قولاً قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما
تقرر من أن السنة المرادفة للحديث والأثر هي: قول أو فعل أو
تقرير. وقيل: المراد به قول النبي صلى الله عليه وسلم فقط. والسند
ما وصل به إلى المتن، وهو بمعنى الإسناد عند ابن جماعة وفي
"الألفية".

والسند الإخبار عن طريق متن كالإسناد الذي فريق

وقيل هما متقاربان للاعتماد عليهما في الصحة والضعف، قاله
الطبي، لأن الإسناد رفع الحديث إلى قائله. ولما كان الحديث على
قسمين: آحاد ومتواتر، وأن الأول لا يقبل إلا بصفات، قسموه
باعتبارها إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف كما في
"الألفية".

والأكثر من قسموا هذه السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

وكان تحت كل قسم أنواع أشار إلى بيانها بقوله:

الصحيح

ثم الصحيح عندهم ما اتصل
إلى النهاية بلا تعليل ولا شذوذ فلعن التحصيل

أشار بهاذين البيتين إلى بيان الصحيح، وأخبر أنه ما اتصل
سنده إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بنقل عدل كامل الضبط بلا
علة ولا شذوذ. فخرج بقيد الاتصال، وهو ما سلم إسناده من
سقوط فيه المنقطع والمرسل والمعضل، وبالعدالة ما رواه غير عدل
من فاسق أو غير معروف، وهو المنكر، وبالضبط ما رواه غير
ضابط من غافل أو ذي غلط فاحش، وهو المنكر أيضا، أو بقيد
الكمال ما رواه غير كامل الضبط، وهو الحسن، وبقيد نفي التعليل
ما فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين
بعللها عند جمع الطرق والفحص عنها، كمخالفة راوي ذلك
الحديث لغيره ممن هو أحفظ منه، كما سيأتي. وأما العلة الظاهرة
فخارجة بقيد الاتصال. وخرج بنفي الشذوذ ما رواه عدل كامل
الضبط منفردا به عن كل واحد من الثقات، بأن يروي الثقة حديثا
يخالف فيه الناس، فلا يُسمَّى مرويه صحيحا محفوظا، بل شاذًا غير
محفوظ، كما سيأتي. والمراد بالعدل عدل الرواية، فلا يشترط ذكورة
ولا حرية. والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.
والملكة كيفية راسخة في النفس. والكيفية عرض لا يتوقف تعلقه

على تعقل غيره، ولا يقتضي القسمة واللاقسمة اقتضاء أوليا. والتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو بدعة أو فسق، بأن لا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة؛ لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، كالاftخار بها أو الفرح، كما قال شيخ مشايخنا العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن المدني كنون:

صغيرة تكبر بالإصرار أوفرح بها أو احتقار
أو عدم استحياء أو افتخار وكونها من قحوة يا قاري

والمشي مكشوف الرأس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس فقيه قباء وقلنسوة، حيث لا يعتاد يسقطها والمراد بالبدعة اعتقاد خلاف الحق في الأمور الدينية.

(تنبيهات) الأول: اختلف في رواية المبتدع على أقوال، هل تقبل مطلقا، أو إن حَرَّمَ الكذب ولم يكفر ببدعته، أو إلا الداعية الذي يدعو إلى بدعته، ولم يكفر بها، وهو قول مالك والصحيح عند المحدثين منهم ابن الصلاح والنووي، بل حكى ابن حبان الاتفاق عليه، واستغرب ابن حجر حكاية الخلاف فيه، والأصح أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفها مبتدع، وقد تبالغ في تكفيره، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير سائر الطوائف، فالمعتمد الذي ترد روايته من أنكر متواترا معلوما من الدين بالضرورة، قاله الحافظ ابن حجر:

وقد روى البخاري في "الصحيح" على سبيل الاستشهاد والاحتجاج عن بعض أهل البدع الذين لم يدعوا إلى بدعهم، ولم يستميلوا إليها كخالد بن مخلد، وعبد الله بن مسلمة القعبي، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن دينار.

الثاني: الضبط قسماً ضبط صدر، وضبط كتاب، فالأول هو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب وهو صيانتة له منذ سمعه فيه وصححه إلى أن يؤديه منه.

الثالث: المختار لا يجزم في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقاً غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الإطلاق، فإن قيد بصحابي أو بلد جاز، وفي (الألفية):

لا ينبغي التعميم في الإسناد بل خص بالصحب أو البلاء

مثاله كأن يقال مثلاً: أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه إسماعيل بن أبي حازم عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده، وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأصح أسانيد ابن عمر رضي الله عنهما، مالك عن نافع عن ابن عمر، وأصح أسانيد عائشة رضي الله عنها عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين وفي (الألفية):

وآخرون حكموا فاضربوا لفوق عشر ضمنيتها الكتب

وقد ذكروا في أصح الأسانيد عن أفراد الصحابة سبعة عشر صحابيا، وهم سادتنا أبو بكر وعمر وعلي وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وأم سلمة وعبد الله ابن عمر وابن العاصي وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر وبريدة وأبو ذر وهو معنى قول "الألفية" لفوق عشر. وأما أصح الأسانيد عن أفراد التابعين، فذكروا بها إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، وهما شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة رضي الله عنهم وفي "الألفية":

أوما روى شعبة عن قتادة إلى سعيد عن شيوخ سلمة

ثم قال في المقيد بالبلد

للشام الأوزاعي عن حسنة عن أصحاب فائق إقنا

وأصح الأسانيد بمكة سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، وبالمدينة إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بفتح العين ابن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة، وباليمن معمر عن همام عن أبي هريرة، وفي ذلك تقول "الألفية":

لمكة سفيان عن عمرو ودا عن جابر والمدينة خذا

ابن أبي حكيم عن عبيدة الخضر عن أبي هريرة
وما روى معمر عن همام عن أبي هريرة أصح لليمين

انتهى

انظر بقية الأمثلة في شروح "الألفية".

الرابع: من عاداتهم أن يذكروا هنا أول من ألف في علم الحديث، وقد لفقت أبيات جامعة لما ذكره في الألفية وزيادة وهي هذه:

أول من كان في رأس المائة	ابن شهاب وقتله ذي الفئة
فرتيت ذاك على الأبواب	بعده في الأمصار للشواب
بمكة فجل جريح ماله	بصيبة قد وهنت مساله
بواسط فخشيم ثم معمر	يمن ومن ثور يشهر
بكوفة ونجل عبد الحكيم	رؤوشام قل للأوزاعي العليم
بالفراسان ولد المبارك	ثلاثة ببصرة للسال
فجلا أبو عروبة صييح	حملا فجل سلمة الفصح

وينبغي أن يقرأ للأوزاعي بالنقل للوزن وسلمة بإسكان الام وفي قولنا للحكيم والعليم استعمال التذييل الذي هو زيادة ساكن في آخر الوجد المجموع في الرجز التام. وقد نصوا على أنه خاص بالبسيط والكامل المجزوين، واغتفر في الرجز التام؛ لأن آخره

مستفعلن المجموع الذي يأتي آخر البسيط المجزؤ وكثيرا ما يرتكبه
أرباب الأراجيز، فافهم. وفي قولنا الأبواب وللثواب استعمال
القطع في الرجز وهو خاص به، كالبسيط والكامل، كما في
"الخرجية"، لقوله: وَجَهَّزْ لَهُ حَوَى.

وكلهم كانوا في زمن واحد فلم يدر من سبق بعد ابن شهاب.
وقلت في هذا مذيلا للأبيات السابقة

وكلهم كانوا بعصر واحد فليس يكرى سابق في الأقدم

وإليه الإشارة بقول شيخنا العلامة المحدث الشريف سيدي
المدني ابن الحسين، وقلت في (الفوائد اللطيفة). في ذكر كتب السنة
الشريفة) بعد ذكرهم:

أولاء في عصر فليس يكرى سابقهم من الذي تأخر

وكذا يذكرون أول من جمع السنة مقتصرًا على الصحيح فقط
كما قال شيخنا، كما قلت في "الفوائد اللطيفة" :

أول من صنف في الأخبار صححها البصري البخاري
وقبله الكتب تكون مزجا فيها الصحيح والضعيف يزجي

واتفقوا على أنه البخاري ثم مسلم، وأن الأول أرجح في
التصحيح، والثاني في الترتيب وحسن الصنعة، وأنها أصح الكتب

بعد القرآن العظيم، فيقدم مرويهما في الاحتجاج، ثم ما رواه مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما كان على شرط غيرهما، من مخرجي الصحيح، وربما عرض لمؤخر الرتبة ما يصير به مساويا لمن فوقه، أو مقدما عليه، كما في "الألفية":

وربما يعرض للمفوق ما يجعله مساويا أو قدما

الخامس: تعرف الصحة بنص الحافظ عليها، وبتخريج من ملتزمها في مصنفه كابن خزيمة، وهو يلي مسلما في الصحة، ويليه صحيح ابن حبان، ثم مستدرک الحاكم، وفي قبول تصحيح الحاكم مطلقا ثالثها بعد الإمعان فيما اختصره الذهبي، فإن الصحيح فيه كثير جدا والضعيف قليل بالنسبة إليه والموضوع نادر فيه جدا وقد ألف الحافظ الذهبي جزءا جمع فيه موضوعات المستدرک فبلغت مائة حديث وفي "الألفية":

وخذله حيث حافظ عليه نص أو من مصنف يجمعه ينص
كابن خزيمة ويتلو مسلما وأوله البستي ثم الحاكم
وكم به تساهل حثوري فيه من موضوع يرك

السادس: اختلف هل يمكن إدراك التصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، وهو الأصح؛ لأن كل من تمكن وقويت معرفته لهذه

الصنعة له أن يحكم بالصحة أو الضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلمه، أو لا يمكن لتعذر من توجد فيه صفة الاجتهاد في الإسناد كما تعذر فيه أهلية الاجتهاد في الفقه، وهو مذهب ابن الصلاح، وبنى عليه أن ما صححه الحاكم، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا عليه بأنه حسن، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه. ورد العراقي مذهبه هذا مما تقدم.

السابع: ينبغي للمستخرج على الصحيحين أن لا ينسب مستخرجه إلى الأصل. ومعنى الاستخراج أن يروي أحاديث البخاري من طريق غير طريق البخاري مجتمعاً معه في شيخه فأعلى، وهذا إذا أتى في روايته بألفاظ كثيرة تخالف رواية الأصل، وإلا فله أن ينسب إليه، وزيادة المستخرج لها حكم الصحة؛ لأنها رويت بإسناد صحيح.

الثامن: لم يعدوا موطأ مالك في الصحاح مع أنها منه، كما قال شراحها، ولكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره فيها، والصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء كما قال شيخنا: وقلت في (الفوائد اللطيفة في ذكر كتب السنة الشريفة).

قال السيوطي إن صحيح أن الموطأ مصلحاً صحيح

ثم قال:

الحسن

الحسن الذي الشروحه استوفى إلا كمال الضبط فهو خفأ

أخبر أن الحسن هو الذي استوفى شروط الصحيح إلا كمال الضبط، وقد اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال:

الأول: للخطابي وهو ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله.

والثاني: لابن الجوزي وهو ما فيه ضعف قريب محتمل بفتح الميم.

الثالث: للترمذي وهو ما ليس في إسناده من يتهم وليس بشاذ.

وأورد على الأول ابن دقيق العيد لزوم دخول الصحيح فيه لصدقه عليه. وقال: كأن الخطابي يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح، وانتقده التبريزي بأن ابن دقيق العيد ذكر بعد أن الصحيح أخص من الحسن، ودخول الخاص في حد العام ضروري، وإخراجه مغل. قال العراقي: وهو مُتَّجِهٌ. انتهى. يعني لو كان الخطابي يرى ابن دقيق العيد من أن الصحيح أخص، مع أن الخطابي لا يرى ذلك، فالبحث من ابن دقيق العيد إنما هو على رأي الخطابي، وهو لا يقول بدخول الصحيح في الحسن، فأورد عليه دخوله، وأجاب عنه بما تقدم قال معناه أخو الناظم. وأورد على الثاني أنه لم يضبط ما تميز به

القدر المحتمل، وعلى الثالث بأنه لم يخصه بما يميزه عن الصحيح؛
فإذن كل صحيح عنده حسن ولا عكس. قاله ابن المواق، ورده
اليعمري بأنه ميزه حيث شرط فيه أن يروى من وجه آخر دون
الصحيح. وأجيب بأنه لم يشترط ذلك في كل حسن، بل فيما قال فيه
حسن فقط، وهو الحسن لغيره، دون ما قال فيه حسن صحيح، أو
حسن غريب صحيح.

فالحاصل أن الترمذي ينوع الحسن إلى أربعة: حسن فقط،
حسن صحيح، حسن غريب، حسن صحيح غريب وتعريفه إنما
يصدق على بعض أنواعه عنده. وذكر ابن الصلاح بعد هذه الحدود
الثلاثة أنها لا تشفي الغليل، وأنه تنقح له بعد إمعان النظر أن
الحسن قسمان: أحدهما، وهو المسمى بالحسن لغيره، ما في إسناده
مستور، لم تتحقق أهليته، غير أنه غير مغفل، ولا كثير الخطأ فيما
يرويه، ولا متهما بالكذب فيه، ولا ينسب إلى فسق آخر، واعتضد
بمتابعة، أو شاهد.

الثاني، وهو المسمى بالحسن لذاته، ما اشتهر راويه بالصدق
والأمانة، ولم يصل في الحفظ والإتقان إلى رتبة رجال الصحيح،
ويعتبر في كل من القسمين كونه غير معلل ولا منكر ولا شاذ.
وعلى الأول كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقصر كلُّ
على قسم رآه خفياً.

(تنبيهات) الأول: الأولى فيما أجيب به عن الاستشكال في قول الترمذي: حسن صحيح، ما اختاره ابن حجر من التفصيل بين أن يكون له طريق واحد أو أكثر، فعلى الأول يكون الجمع بينهما لتردد أئمة الحديث في حال الناقل، هل فيه شروط الصحة أم قصر عنها؟ فهو حسن عند قوم، صحيح عند آخرين وغايته حذف منه حرف التردد؛ لأن أصله: حسن أو صحيح. وعلى الثاني أعني إذا كان له أكثر من طريق يكون باعتبار إسنادين، كما قال ابن الصلاح، وهو على حذف حرف العطف. وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فردا لتقويته انتهى.

وقال القصار: والحق أن الترمذي يطلق الحسن على كل ما يحتاج به فلا يحتاج إلا لبيان أدناه ليميز بينه وبين ما لا يحتاج به، وقد بينه، فإن كان صحيحا زاد الصحة، وإن كان غريبا زاد الغرابة، يعني: وإن كان مع الصحة غرابة جمع بينهما كقوله: حسن صحيح غريب، فالأقسام أربعة، وقيل بين الصحة والحسن ك(الرمان حلو حامض) قاله القصار. وقيل حسن لذاته صحيح لغيره؛ لتقويته بمرجح. قاله السيوطي. ولا بن الجزري في "الهداية":

والحسن اختلف حكما والأصح	بأنه يكون الذي من قبله
وقيل ما قرب ضعفا والذي	قال صحيح حسن كالترمذي
يعني شاب كمة وحسنا	فهو إن شاء الله الصحيح معنى

الثاني: المقبول المحتج به من أخبار الآحاد أربعة أنواع: الصحيح بقسميه، أعني لذاته ولغيره، والحسن بقسميه، أي لذاته ولغيره. ووجه الحصر ظاهر؛ لأنه إن اشتمل على أعلى صفات القبول، فصحيح لذاته، وإلا، فإن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لا لذاته، الحسن لذاته، لولا العارض، وإن لم يجبر، فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه الحسن أيضا لا لذاته، وهو الضعيف لولا العارض. قاله الشارح.

الثالث: الأصح عند الفقهاء والمحدثين أن الحسن يحتج به كالصحيح، وإذا كثرت طرقه صحح؛ لأن للصورة الاجتماعية قوة تجبر قصر الضبط، ويسمى حينئذ صحيحا لغيره. كما أن الضعيف يرتقي إلى مرتبة الحسن، إذا روي مجيئه من طريق آخر، وهذا إذا كان سبب الضعف سوء الحفظ أو إرسالا أو تدليسا أو جهالة، أما إذا كان سببه فسقه أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طريق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرتقي إلى الحسن، بل يزداد ضعفا على ضعف، وكذا يرتقي الحديث عن درجة الإنكار إلى مرتبة المعرفة بكثرة الطرق.

الرابع: قد ذكروا أن الكتب الأربع وسنن الدارقطني مشتملة على الصحيح والحسن والضعيف وفي "الألفية":

والكتب الأربعة ثُمَّت السنن للدارقطني من مَضَنَّتِ الحسن

وألقوا بالخمس ابن ماجة، ومن أطلق على أحاديثه أنها صحيحة فقد تساهل تساهلاً كبيراً، وألقوا أيضاً سنن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، واشتهر "بمسند الدارمي". قيل: وذلك خطأ، وإنما المسند كتاب آخر لم يوجد، وأما السنن فموجودة مطبوعة. وليس دون الخمس من الرتبة، بل لو ضم إليها لكان أولى من ابن ماجة، قال ابن حجر: فإنه أمثل بكثير. وألقوا أيضاً (المنتقى) للإمام أبي محمد عبد الله بن علي الجارودي النيسابوري وهو مطبوع. ولو جعل سادس الكتب الستة بدل ابن ماجة لكان أقرب إلى الصواب. وبعد الخمسة المساند، وأفضلها مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومسند الإمام إسحاق بن راهويه، والأول مطبوع موجود، والثاني مفقود، وفي "الألفية":

وكونها مساندة والمعتلي منها الذي لأحمد والحنظلي

الخامس: قد يحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد دون المتن، كأن يقال صحيح الإسناد أي لاتصاله وثقة رواته وضبطهم، دون المتن لشذوذه أو علته، وإن أطلق، وقيل: صحيح، ولم يقيد بإسناد ولا متن، حمل على أنه صحيحهما معاً، وفي "الألفية":

والحكم بالصحة للإسناد والحسن لحون المتن للنقل
لهلة أو لشذونه واحكم للمتن إن أهلكه وحفظه نفي

وشاع إطلاقهم على المقبول: جيدا، وثابتا، وصالحا، ومجودا. وقيل: الصالح شبيه بالحسن، فيكون دونه. قال أبو داود ما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد، فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئا، فهو صالح، وبعضها أصبح من بعض. انتهى. قال ابن حجر: لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصحة أو الحسن، فهو بمعنى الأول، أعني الاحتجاج، وما عداها، فهو بالمعنى الثاني، أعني الاعتبار، وما قصر عن ذلك، فهو الذي فيه وهن شديد، وفي "الألفية":

وهل ينحصر بالصحيح الثابت أو يشمل الحسن نزاع ثابت

قال:

الضعيف

ثم الضعيف ما به اختلال في شروحه أو أكثر واعتلال

أخبر أن الضعيف هو ما نقص شريطا من شروط الصحيح والحسن، وشروط القبول، كما في الشارح، الشاملة للصحيح والحسن ستة جمعها القصار في قوله

وصل عدالة وضبط عاضد ما شئت ما اعتل لنقل الواحد

يعني الاتصال والعدالة والضبط والاعتضاد، أعني مجيء الحديث عن واحد ثم عن آخر، ونفي الشذوذ ونفي الاعتلال، وكلها تقدمت إلا الاعتضاد، فقد حذفه الناظم؛ لأنه إنما يشترط

حيث يكون في الإسناد مستور، ولم تعرف أهليته، وليس متهما، ولا كثير الغلط، وقد مر أن هذا هو الصحيح لا لذاته، الحسن لغيره، وأنه داخل في حد الحسن لا الصحيح، وهذه الشروط بالنظر إلى انتفائها واجتماعها انفرادا واجتماعا، تتفرع منها أقسام كثيرة تبلغ إلى اثنين وأربعين قسما، كما قال السيوطي، باعتبار الوقوع، وإلى أكثر باعتبار الإمكان، وذكر هذا التقسيم ابن الصلاح، وتبعه العراقي. قال ابن حجر: إنه تعب وليس وراءه أربُّ إذ لا فائدة فيه، ولهذا حذفه النووي في (التقريب) وفي (الألفية)

وابن الصلاح فله تعديده إلى كثير وهو لا يفيد

ومن أقسامه ماله لقب خاص، كما قال العراقي، مثل المضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر، وهو بمعنى الشاذ لكن الشاذ إن انفرد به غير الثقة، فهو الضعيف المنكر، وإن انفرد به الثقة فهو الضعيف، فقط، ولا يحتج به لمخالفة من هو أكثر منه عدالة أو عددا.

(تنبيهات) الأول: الضعيف على مراتب في الضعف، ولا يحكم بالأضعفية إلا مقيدا بالصحابي أو البلد كما مر في الصحة، فأوهى أسانيد أهل البيت ما رواه عمرو بن شمر الجعفي الشيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن الحرث بن عبد الله الأعور الهمداني عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وأشهدهم ضعفا عمرو بن شمر، فإنه رافضي كذاب، شتم الصحابة، وأوهى أسانيد الصديق صدقة بن موسى الدقيقي عن أبي يعقوب فرقد بن يعقوب

السبخي، بفتح السين المهملة والباء الموحدة، عن مرة الطيب بن شراحيل الهمداني عن أبي بكر. وضعف الإسناد من أجل الكلام في صدقة وفرقد وفي ذلك نظر، إذ قد وثقهما بعض الأئمة، فكيف يكون الإسناد من أوهى الضعف انظر (الآلفية).

الثاني: يجوز العمل بالضعيف بشروط خمسة جمعت في قولنا:

وعملوا بالآثر الضعيف لدى فضائل لا توقـيف
لكن إغايـد خلـ في أصلـ يعمر والضعف قد خفـ وفعل لم يـدم
وعامل لم يعتقـ ورواه عن النبي صلى عليه و به

إبن دقيق العيد: الضعيف غير الموضوع، إن أحدث شعارا في الدين منع، وإن لم يحدث، فهو محل نظر يحتمل أن يقال إنه مستحب لدخوله في العمومات استحبابه المقتضية لفعل الخير، ويحتمل أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال أو بالهيئة أو الفعل المخصوص تحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهو أقرب. وهذا كله حيث لا يقوم دليل على المنع أخص من تلك العمومات، مثاله: صلاة أول جمعة من رجب. لم يصح فيها الحديث ولا حسن، فلا يستقيم إدراجها في عموم فضيلة الصلاة؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص أول ليلة الجمعة بقيام. ونحوه قول النووي قال العلماء والمحدثون والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف غير الموضوع، أما الأحكام، فلا يعمل فيها إلا

بالصحيح أو الحسن، إلا أن يكون احتياط شيء منها، كما إذا ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع أو الأنکحة، فيستحب التنزه عنه انتهى.

قلت: وهذا يناسب الحديث الضعيف: من بلغه عني ثواب عمل فعمله، حصل له أجره، وإن لم أكن قلته. أو كما قال. نقله شيخ شيخنا في الحاشية ونقل عن الأبي عن أبي بزيمة أن بعض العلماء هم أن يقلم أظفاره يوم الأربعاء، فذكر حديث النهي عن ذلك، وأنه يورث البرص فكف، ثم رأى أن القلم سنة حاضرة، وأنه قد لا يجد المقص في المستقبل، فقلمها، فلحقه برص، فرأى النبي، صلى الله عليه وسلم، في منامه، فشكى إليه، فقال ألم تسمع نهبي؟ قال: قلت: لم يصح عندي. فقال: يكفيك أن تسمع قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فمسح بيده المباركة على بدني فزال ما بي، فجددت التوبة أن لا أخالف ما أسمع انتهى. يعني في الفضائل والترغيب والتنزيه، لا كل ما يسمع ويناسب أيضا ما ذكره الرهوني في (حواشيه) على (المختصر) عن أبي هريرة مرفوعا إذا حدثتني حديثا تعرفونه ولا تنكرونها فصدقوا به، قلته أو لم أقله، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتني حديثا تنكرونها ولا تعرفونها، فكذبوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف انتهى.

ويستفاد من هذا الحديث أن ما كان مخالفا للقواعد والأصول من الأحاديث، فإنكاره واجب، إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن، فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح ثم قال :

المتواتر

المتواتر الذي يروي عدد من غير حصر وله العلم استند

يعني أن المتواتر من الحديث هو ما يرويه عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه، وينضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. فعلم من هذا الحد أن شروطه ثلاثة أن يكون عن جماعة، وأن يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأن يستندوا إلى محسوس. وقلت فيها:

كونه عن جماعة عنها الفند ممتنع وهو محسوس سند

فقوله من غير حصر يعني لهذا العدد، وقيل يشترطها الزيادة على الأربعة كما للقاضي أبي بكر والشافعية، وقيل عشرة، وقيل اثنا عشر، أو أربعون، أو عشرون، أو سبعون، أو ثلاثمائة وبضعة عشر، كأهل بدر. وهو قسمان لفظي إن توافقا في اللفظ والمعنى، ومعنوي إن اختلفوا فيهما، مع وجود المعنى الكلي. ولا يشترط فيه إسلام، ولا عدم احتواء بلد عليهم على الأصح.

وقوله: وله العلم استند إشارة إلى أنه ضروري على الأصح، لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر، وقيل نظري.

(تنبيهان) الأول: لم يستوف الناظم شروط المتواتر؛ لأنه كما قال ابن حجر، ليس من مباحث علم الإسناد الناظم المقصود له؛

إذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر يجب العمل به من غير بحث على من رواه.

الثاني: أفهم كلام الناظم أن غير المتواتر لا يوجب إلا الظن ولو كان صحيحاً، وهو كذلك عند بعضهم، منهم النووي في (التقريب) وفي (الألفية):

والحكم بالصحة والضعف على	
كتاب مسلم أو أبي يعقوب	ظاهره لا القصع إلا ما حوى
قصاه به وكم إمام جناحه	ما انتقوا فابن الصلاح رجلا
نصنا به والقصع ذو تصويب	والنووي رحمه في التقريب

ولما كان الخبر قسمين: متواتراً وأحاداً، والثاني ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، أي باعتبار وجود شروط القبول وعدمها، وكان منقسماً باعتبارات أخر إلى أنواع، أشار إلى بيانها فقال :

الأحاديث وتقسيمها إلى مشهور وعزيز وغريب

وما رواه اثنين فمشهور	وما رواه واحد وما
وما رواه واحد بالغريب	وما رواه اثنين فمشهور

أخبر أن غير المتواتر الصادق بما إذا رواه من لا يستحيل تواطؤهم على الكذب، فيشمل ما رواه واحد واثنان وما زاد عليها

مما لا يحصل القطع، فيسمى في الاصطلاح خبر آحاد. ثم هو إن رواه واحد عن مثله إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يسمى بالغريب لوروده من طريق واحد، وإن رواه اثنان عن مثلها سمي بالعزیز، إما لقلة وجوده، وإما لقوته من عز إذا قل، أو غلب وقوي لمجيئه من طريق آخر، وإن رواه أكثر من اثنين مما لم يبلغ حد المتواتر سمي مشهورا لشهرته حينئذ. وقيل ما زاد على الواحد يقال له مشهور، فعليه كل متواتر مشهور ولا عكس.

(تنبيهات) الأول: لا يشترط في الصحيح كونه مشهورا خلافا للجبائي مطلقا، وابن العربي في ادعائه أنه شرط البخاري، ورد بأن أول حديث فيه، وهو (إنما الأعمال بالنيات) غريب صحيح عنده؛ لوروده عن عمر وحده، ثم تفرد به عنه علقمة، ثم تفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن الأصح، وما أجاب به من أن عمر خطب به بحضرة الصحابة، فلو لا أنه لو لم يسمعه من غيره لأنكروه فمدفوع، بأنه لا يلزم من سكوتهم أن يكونوا سمعوه من غيره، ولو سلم في عمر، منع في تفرد علقمة به عنه، ثم تفرد من بعده، وفي (الألفية):

وليس شرطها عدد ومن شرطها رواية اثنين فصاعدا غلب

الثاني: قد يكون الحديث الواحد عزيزا مشهورا كحديث: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)، فهو عزيز عن النبي، صلى الله عليه وسلم، رواه حذيفة وأبو هريرة، والمستفيض والمشهور

مترادفان وقيل متغايران؛ لأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء، والمشهور أعم بحيث يشمل ما أوله منقول من الواحد، وفي "الألفية":

والأول المصلق فردا والذي له هريقان فقه له خذ
اسم العزيز والذي رواه ثلاثة مشهورنا رآه
قوم يسألون المستفيض والأصح هذا بأكثر ولاكن ما وضع
حد تواترولاكن ينقسم لما بصحة وضعف يتسم

الثالث: قد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة، وإن لم يوجد له إسناد أصلا، كحديث: (للسائل حق وإن جاء على فرس) رواه أبو داود في سننه. قال ابن الصلاح وابن الجوزي إنه موضوع وكذا حديث (نحركم يوم صومكم) وحديث (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل) وحديث (حب الدنيا رأس كل خطيئة)، فإنه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا، أو من كلام عيسى بن مريم، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، كما رواه البيهقي في كتاب (الزهد) وقال في (شعب الإيمان)؛ ولا أصل له من حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا من مراسل الحسن البصري. قال العراقي: ومراسل الحسن عندهم تشبه الريح. قاله الشيخ زكرياء ونقله في الحاشية، وفي (الألفية):

ويصلق المشهور للذي اشتهر للناس من غير شروط تعتبر

الرابع: ينقسم الغريب إلى أربعة أقسام: ثلاثة موجودة تصورا وخارجا، وواحد تصورا لا خارجا، وهو الغريب متنا لا سنداً. فالثلاثة غريب متنا وسنداً بأن يتفرد بروايته راو واحد، كحديث (مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر) تفرد به مالك عن الزهري، وكحديث (النهي عن بيع الولاء وهبته) لم يصح إلا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ودخل في هذه التفرد ببعض المتن مع سنده كحديث (زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين) تفرد مالك فيه بزيادة (من المسلمين) وغريب سنداً لا متناً كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة، إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً بذلك الوجه مع أن رتبته غير غريب وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب، من هذا الوجه، وغريب بعض السند لا المتن كحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فإن مالكا رواه عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما. فقد تفرد مالك بتسمية راويه عمر بضم العين، والذي لغيره عمر بفتح العين فقد قضى مسلم على مالك بالوهم فيه، وفي (الألفية):

والغالب الضعف على الغريب وقسم الفرق إلى غريب
في متنه وسند والثاني قد ولا ترى غريب متن لا سند

ثم أشار إلى المرفوع فقال

المرفوع

وسموا المرفوع ما انتفى إلى أفضل من إلّا أنلّم أرسى

أخبر أن المرفوع هو ما انتهى من الأسانيد إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، كان المضيف إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، صحابياً أو غيره، ولو منّا الآن. فخرج الموقوف والمقطوع، ودخل المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق. وما يوهمه كلام الخطابي من اشتراط كون الرافع صحابياً لا يعول عليه، بل كلامه جرى مجرى الغالب، كما قال الحافظ ابن حجر.

وأقسامه ستة: مرفوع من القول تصرّحاً، كأن يقول الصحابي: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول كذا، ومرفوع من القول حكماً، كأن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، ومرفوع من الفعل تصرّحاً، كأن يقول الصحابي: رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فعل كذا، ومرفوع منه حكماً، كأن يفعل الصحابي: ما لا مجال فيه للاجتهاد ومرفوع من التقرير تصرّحاً، كأن يقول الصحابي: فعلت كذا أو فعل فلان بحضرة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كذا، ولا يذكر إنكاره

لذلك، ومرفوع منه حكما، كأن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمانه، صلى الله عليه وسلم، كذا.

(تنبيه) يستعمل بعض المحدثين المرفوع في مقابلة المرسل، فيقول: رفعه فلان، وأرسله فلان، فيخصه بالمتصل، ولا يخفى ما فيه من التساهل المخالف للاصطلاح، وفي (الألفية):

سواء الموصول والمقصوع في ذين وجعل الرفع للوصل قفي

والإشارة في ذين للمضاف للنبي، صلى الله عليه وسلم، وهو المرفوع ولو من تابعي، والمضاف للصحابي، وهو الموقوف في قوله قبله:

وما يضاف للنبي المرفوع لو من تابع أو صاحب وقفا حكوا

ثم أشار إلى المسند فقال :

المسند

ومثله المسند أو ما وصل لقائل ولوبه الوقف حصل

أخبر أن المسند والمرفوع مترادفان، وهذا مذهب ابن عبد البر، ويلزم عليه، كما قال الحافظ ابن حجر، صدقه على المرسل والمعضل والمنقطع، إذا كان مرفوعا، ولا قائل به. وقيل: ما اتصل إسناده من أوله إلى منتهاه لقائله مطلقا، ولو كان صحابيا، وهذا مذهب الخطيب، وعليه، فيصدق على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم

للمسند في الموقف قليل جدا، ويلزم على كلام الخطيب دخول المقطوع وهو قول التابعي، وكذا من بعده، ولا قائل به، كما قال العراقي، والصواب خلاف ما ذكره الناظم من القولين وهو ما اعتمده ابن حجر في نخبته، وهو قول ثالث جزم به الحاكم، وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث، من أنه لا يقع إلا على ما رفع إلى النبي خاصة بإسناد متصل. ونص النخبة: "المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال"، فقوله صحابي مخرج لما رفعه التابعي، فإنه مرسل، ومن دونه فهو معضل، أو معلق. وقوله: ظاهره الاتصال، مخرج ما ظاهره الانقطاع، ومدخل ما فيه الاحتمال، وما فيه حقيقة الاتصال، وما فيه انقطاع خفي، كنعنة المدلس أو المعاصر الذي لم يثبت لقيه. فإن الثلاثة لا مخرج لها عن كونها من قبيل المسند لإطلاق الأئمة الذين خرجوا الأسانيد على ذلك.

(تنبيه) قد تحصل منازعة في المسند هل هو بمعنى المرفوع أو أعم منه لصدقه عليه، وعلى الموقف أو مباين، أقوال لابن عبد البر في (التمهيد) والخطيب البغدادي، والحافظ بن حجر، ومثاره هل المسند من صفات المتن، كما لابن عبد البر، أو من صفات الإسناد، كما للخطيب، أو من صفاتها معا، كما للحافظ، وعلى الثالث الراجح اقتصر في (الألفية) فقال :

المسند المرفوع إما اتصال وقيل أول وقيل التالي

ثم قال

الموقوف

وما انتهز إلى الصحابي وقـ وصل أو قنع موقفا يعـ

أخبر أن الموقوف في الاصطلاح هو الذي ينتهي إلى الصحابي، ولم يجاوز به إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، سواء كان موصولا أو مقطوعا، يعني وقد خلا عن قرينة الرفع، وسواء كان المنتهى إليه قولا أو فعلا أو نحوهما، واشترط الحاكم على انقطاعه شاذ. قاله الشيخ زكرياء. وقد تقدم أن الحديث عند الجمهور مرادف للخبر والأثر، فيشمل الموقوف والمقطوع. وبعض الشافعية يسمي الموقوف أثرا، والمرفوع خبرا، ولا يطلق اصطلاحا اسم الموقوف إلا على فتقول ما ذكر، فإذا استعملته فيما جاء عن التابعي قيدته فتقول موقوف على التابعي أو على فلان، وفي (الألفية):

والوقف إن قيده مسموع

(تنبيهات) الأول: أفهم قولنا: وقد خلا عن قرينة الرفع أنه إذا وجدت قرينة تدل عليه حكم على قول الصحابي بأنه مرفوع، وهو كذلك كما سلف في المرفوع، يعني إذا لم يأخذ عن

بأنه علم به، أو لم يصرح، أو من فعل كذا فقد عصى رسول الله أو حكى شيئاً من أسباب نزول القرآن، وكقول أنس فيما رواه البخاري في (الأدب المفرد) والمغيرة بن شعبة فيما رواه البيهقي في (المدخل) كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرعون بابه بالأظافر. كل هذا مرفوع، وإن خالف في ذلك بعض أهل العلم.

الثاني: من عادتهم أن يتكلموا هنا على الصحابي ولنأت بشيء من ذلك فنقول: هو بفتح الصاد منسوب إلى الصحابة الذي هو اسم غلب في الشرع على أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولذا لم يغير في النسب وإن كان في الأصل جمعاً لفاعل على غير قياس؛ لأنه لم يجمع فاعل على فعالة إلا في هذا الحرف قاله الهروي. وعرفه الناظم كما في الشارح بقوله: هو شرعا المؤمن الذي اجتمع، وهو مؤمن ولو أعمى وطفلاً، بالنبي، صلى الله عليه وسلم، في حياته بعد النبوة. فيدخل الذكر والأنثى والصغير والكبير، ويخرج من لا يقال فيه مؤمن وهذا القيد يغني عن زيادة موته على ذلك المقتضية أنه لا يسمى صحابياً حتى يموت. وشمل الاجتماع رؤيته، صلى الله عليه وسلم، ورؤية النبي، صلى الله عليه وسلم، إياه وخرج من لم يحصل له ذلك. وشمل المؤمن حالة الاجتماع الصبي؛ لأنه على الفطرة وخرج من أسلم بعد موته،

وخرج بقوله: في حياته من رآه بعد موته كأبي دؤيب الهذلي، وبقوله بعد النبوة من رآه قبلها ممن كان يؤمن بها وينتظرها، ولم تتفق له رؤيته بعدها مع إيمانه بها حين بلغت انتهي.

وكل الصحابة عدول باتفاق أهل السنة، وإن دخلوا في الفتنة؛ لما اشتهر عنهم من المآثر الحسان كقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية، وقوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وهم على طبقات باعتبار سبقهم إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة، عدها الحاكم اثنتي عشرة طبقة: من تقدم إسلامه بمكة كالخلفاء الأربعة، ثم أصحاب دار الندوة، ثم من هاجر إلى الحبشة، ثم أصحاب العقبة الأولى، ثم أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار، ثم المهاجرون إلى أن وصلوا النبي، صلى الله عليه وسلم، قبل أن يدخل بين المدينة، ثم أهل بدر، ثم بين هاجر من بدر والحديبية، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم من هاجر بين الحديبية، وفتح مكة، ثم مسلمة الفتح، ثم صبيان وأطفال، رأوه، صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح وحجة الوداع، وغيرهما.

وعدهما ابن سعد خمسا قال: البديون، ثم من أسلم قديما، ثم من هاجر عامتهم إلى الحبشة، وشهدوا أحدا فما بعدها، ثم من شهد الخندق فما بعدها، ثم مسلمة بالفتح، ثم الصبيان والأطفال ممن لم يغزوا، وقد شهد معه، صلى الله عليه وسلم، تبوك من

الصحابة سبعون ألفا، وحضر الحج أربعون ألفا، وقبض وهم مائة ألف وأربعة عشر ألفا. قاله أبو زرعة الرازي. وقد روى ستة منهم ما لم يروه غيرهم كثرة، فسُمُّوا المكثرين، وهم من زاد حديثهم على ألف جمعوا في قولي:

وستة من الصحاب أكثروا عن النبي عائشة وجابر وأنس وابن عمر ثم أبو هريرة وعا كثر

وأكثرهم أبو هريرة؛ ولذا قلت: وذا كثر، أي غلبهم في الكثرة، لأنه روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا، ثم ابن عمر، لأنه روى ألفين وستمائة وثلاثين، ثم أنس؛ لأنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين، ثم عائشة؛ لأنها روت ألفين ومائتين وعشرة، ثم ابن عباس؛ لأنه روى ألفا وستمائة وستين، ثم جابر؛ لأنه روى ألفا وخمسمائة وأربعين. قاله الشارح. وزاد العراقي أبا سعيد الخدري؛ لأنه روى ألفا ومائة وسبعين، فهم إذن سبعة، وقلت مذيلا للأبيات السابقة:

أبو سعيد زاحله العراقي ينسب للخدري بلا شقاق

الثالث اتفقوا على أن أفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب بإجماع أهل السنة، قال القرطبي: ولا مبالاة بأهل الشيع وأهل البدع، ثم عثمان، ثم علي. وحكى الخطابي عن

أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان، وبه قال ابن خزيمة، ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم سعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ونظمهم ابن حجر في بيت:

سعيد زبير سعد طلحة عامر أبو بكر عثمان بن عوف علي عمر

ثم بعدهم أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية، واختلفوا في المراد بقوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين) الآية على أربعة أقوال: قيل هم أهل بيعة الرضوان، وهو للشعبي وقيل هم أهل بدر، وهو لمحمد بن كعب القُرَظي وقيل الذين أسلموا قبل الفتح، وهو للحسن البصري. انظر (التدريب) للسيوطي.

الرابع اختلف في أول من أسلم من الصحابة، والصواب الذي ذهب إليه جماعة من المحققين أنها خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها، وادعى الثعلبي الإجماع عليه، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها، وقيل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال الحاكم: لا أعلم خلافا فيه، وأنكر ابن الصلاح إجماع الحاكم، وقال: الأورع أن يقال: إن أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن

حارثة، ومن العبيد بلال، وأفضل أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة، رضي الله عنهما، وهل خديجة أفضل، أو العكس، أو الوقف، أقوال. اختار السبكي الأول، وانتصر له، وهل فاطمة أفضل من عائشة، أو العكس؟ قولان. اختار السبكي أيضا الأول؛ لأنها بضعة منه، صلى الله عليه وسلم، ثم حفصة بنت الفاروق، ثم سائر أزواجه، سودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وهند أم سلمة بنت أمية بن المغيرة المخزومي، ورملة أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي، وجويرية بنت الحارث بن بني ضرار من خزاعة من بني المصطلق وصفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل، وإلى ترتيبهن في الزوج رمز أبو شامة بقوله:

خليلي سبأ عقلي حلا زين هالة رها جفنها رمزا صحيحا مقابلا

الخامس: انتشرت أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في الأمصار والبلدان، لنشر السنة وآخرهم موتا على الإطلاق عامر بن واثلة الليثي أبو الطفيل، كما جزم به مسلم، وهو آخر من مات بمكة سنة مائة وعشرة، وفي العراقية:

ومات آخر بغير مريّة أبو الطفيل مات عام مائة

وآخر من مات بالمدينة السائب بن يزيد سنة ثمانين، وبالبصرة أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى

سنة ست وثمانين، وبالشام أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان سنة
ست وثمانين أيضا، وبمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي
سنة ست وثمانين أيضا، وبالبادية سلمة بن الأكوع سنة أربع
وثمانين، وبالطائف عبد الله بن عباس سنة ثمان وستين، وبأصبهان
النابعة الجعدي الشاعر.

واعلم أن عصر الصحابة عصران عصر الخلفاء وهو ثلاثون
سنة من ولاية أبي بكر إلى تنازل الحسن بن علي لمعاوية، لأبي بكر
سنتان وثلاثة أشهر وثمانية أيام، ولعمر عشر سنين وستة أشهر
ونصف، ولعثمان اثنتا عشرة سنة غير عشرة أيام، ولعلي أربع سنين
وتسعة أشهر وعشرة أيام، وللحسن ستة أشهر. والعصر الثاني
عصر معاوية وبني أمية إلى آخر المائة الأولى. وقد روى البخاري
وغيره عن ابن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال (فإن رأس
مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) وهو عبارة
عن انخرام القرن، وأن كل من كان حيا تلك الساعة لا يزيد على
مائة سنة منها، وكذلك وقع فإن آخر الصحابة موتا كما قدمناه أبو
الطفيل، توفي سنة مائة، وقيل عشر.

وهذا القرن هو المشهود له بالخيرية على الإطلاق ثم بين،
صلى الله عليه وسلم، أن أفضل هذا القرن ما دارت عليه رحى
الإسلام، وهو العصر الأول، وعصر الخلفاء. فعن عبد الله بن
مسعود مرفوعا تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو لست

وثلاثين، أو لسبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسيبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما. قلت أما بقي أو مما مضى؟ قال مما مضى. رواه أبو داود انتهى من (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) لشيخنا الأستاذ سيدي محمد بن الحسن الوزير الحجوي الثعالبي بتصرف.

السادس: قال النووي: لم يعرف من شهد هو وأبوه بدرا سوى مرثد بن أبي مرثد ابن الحصين الغنوي شهد هو وأبوه بدرا.

ومن اللطائف معرفة أربعة أدركوا النبي، صلى الله عليه وسلم، متوالدين، ويعتبرون من الصحابة، وهم: أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق وابنته أسماء وابنها عبد الله بن الزبير. وأيضا أبو قحافة وأبو بكر وابنه عبد الرحمن وحفيده محمد بن عبد الرحمن. قال ابن حجر إن أسامة ولد له في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون كذلك إذ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري في (مختصر مسلم) قال ابن حجر: وكذلك إياس بن سلمة بن عمر بن الأكوع الأربعة، ذكروا في الصحابة في أمثلة أخر لا تصح. انتهى، وفي (الألفية):

وأربع توالدوا صحابة حارثة المولى أبو قحافة

ومن اللطائف أنه ليس في الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق، واسمه عبد الله أو عتيق وأبوه أبو قحافة

عثمان بن عامر بن عمرو بن تيم بن مرة وأمّه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن تيم بن مرة. ومات أبو بكر في حياتهما ثم ماتت أمّه ثم أبوه، رضي الله عنهم، وفي (الألفية):

وما سوى الصديق ممن هاجرا من والده أسلمنا قد أثرا

السابع: أكثر الصحابة فتيا على الإطلاق حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس، ثم يليه ما ذكر في (الألفية):

والنمبر أوفاهم فتاوى وعمرو	وفجله وزوجة الخادمي الأبر
ثم ابن مسعود وزيد وعلي	وبعدهم عشرين لا تقلل
وبعدهم من قل منهم جدا	عشرين بعد مائة قد حدا

انتهى

قال ابن حزم في (الإحكام): فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتاوي كل واحد منهم سفر ضخمة. ثم ذكر بعد السبعة العشرين المشار لهم في (الألفية) وهم: أم سلمة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان، وعبد الله، بن عمرو بن العاصي، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد ابن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق، وطلحة والزبير، وعبد الرحمان بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكر، وعبادة بن الصامت، ومعاوية ابن أبي سفيان، ويمكن أن يجمع من

فتيا كل واحد منهما جزء صغير جدا، والباقون منهم، رضي الله عنهم، مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك، وعددهم مائة وعشرون والذين كانوا يفتون من هؤلاء المكثرين على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثمانية، أشير لهم في (الألفية):

وكان يفتي الخلفاء بن عوف أبي عهد النبوي معناه وأبني

الثامن: الذين كانوا يحفظون القرآن كله يزيدون على ثلاثين، انظر أسماؤهم في (شرح الألفية)، والشعراء منهم ثلاثة: عبد الله ابن رواحة وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت الأنصاري والمشهورون منهم بالعبادة كلهم اسمهم عبد الله هم: ابن عباس، وابن عمر بن عمرو بن العاصي وابن الزبير وابن مسعود على قول، وهؤلاء الأربع أعني ابن عباس وابنا عمر وعمرو وابن الزبير عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا أجمعوا على قول قيل هذا قول العبادة. وابن مسعود ليس منهم؛ لأنه تقدم موته عنهم خلافا للزمخشري والرافعي والجوهري، وفي (الألفية):

وجمع القرآن منهم عدة	فوق الثلاثين فبعض عدة
وشعراء المصنفين أووا الشأن	ابن رواحة وكعب وحسان
والعبر وابنا عمرو وعمرو	وابن الزبير في اشتغال يبري
دون ابن مسعود لهم عبادة	وخلصوا من غير هذا مال له

والأصح أن الصحابة لا يحصرون تحت عدد، قيل لأبي زرعة: أليس يقال أحاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أربعة آلاف حديث؟ قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه؟ هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع. فقل يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة وما بينهما، والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة. وفي (الألفية):

والعد لا يحصرهم توفي عما يزيد عشر عشر ألف

وأكبر الصحابة سنا أبو بكر الصديق مع سهيل بن عمرو العامري أسلم يوم الفتح. وفي (الألفية):

وليس في كتابه أسمن صدقهم مع سهيل فاستبين
أجمله لمحبة الجميل جاء على صورته جبريل

انظر (طبقات ابن سعد) و(أسد الغابة) لابن الأثير و(مختصر التجريد للذهبي) و(الإصابة) وبهامشها (الاستيعاب) تستفد وتطلع وجرى بنا جواد القلم هنا لاحتياج الخائص في علوم الحديث لذلك، وبالله المستعان. ثم قال:

الموصول والمتصل

وإذا وما رفع حيث وصلا فسمه موصولا أو متصلا

أخبر أن الموقوف والمرفوع إذا وصلا أي سلم إسنادهما من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رواية السند سمع ذلك المروي من شيخه، يقال فيه اصطلاحا موصولا ومتصلا ومؤتصلا أيضا، بالفك والهمز كما نقله السهيلي عن الشافعي، ومتى استعمل في المقطوع قيد فيقال متصل إلى ابن المسيب أو إلى مالك مثلا. ثم قال:

المقصوع

وما انتهى لتابعي ووقف فذلك المقصوع عند من سلف

أخبر أن السند الذي انتهى إلى التابعي من قوله أو فعله، يعني وقد خلا عن طريقة الرفع والوقف، سمي مقطوعا. قال ابن حجر: وكالتابعي من دونه. قال الشارح: وقد تبين أن المقطوع من مباحث المتن بخلاف المنقطع الآتي، فإنه من مباحث السند، فحصل الفرق بينهما والشافعي يعبر عن أحدهما بالآخر، كما نقله ابن الصلاح وذلك اصطلاحه، فخالف فيه الجمهور، فهما عنده مترادفان، والبرديجي بعكس اصطلاح الجمهور، فيجعل المنقطع قول التابعي ولا مشاحة في الاصطلاح

(تنبيهات) الأول: من عادتهم أن يتكلموا هنا على التابعي ولنأت بشيء منه، كما تقدم في الصحابي، فنقول: هو من لقي الصحابي بالقيود التي ذكرت في تعريف الصحابي إلا قيد الإيمان، فإنه خاص بالنبي، صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر: وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز وفي العراقية:

والتابعي من لقي من صحبا وللخصيب حمله أن يصحبا

وفائدة معرفة الصحابي والتابعي في هذا الفن الاستعانة على الفرق بين المتصل والمرسل، فإن كان الراوي صحابيا، كان متصلا وإن كان من مراسل الصحابة، وإن كان الراوي تابعيا، كان مرسلا، كما هو ظاهر. وفي (الألفية):

ومن مفلا علماء والأول معرفة المرسل والمتصل

الثاني: التابعون على خمسة عشرة طبقة على الصحيح، وقيل ثلاث أو أربع عشرة، وعلى الأول اقتصر في (الألفية) إذ قال:

والتابعون صبغات عشرة مع خمسة أولهم وأولهم وأولهم وأولهم

أكبرهم من سمع من الصحابة العشرة وانفرد بهذا الوصف ابن أبي حازم، وفي سماعه من عبد الرحمن خلاف، ولم يثبت غير

هذا من التابعين. وادعى الحاكم أن سعيد بن المسيب وغيره سمع من العشرة، ولم يثبت ذلك، كما قاله الحافظ ابن حجر. قال الحاكم: الطبقة الثانية: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وغيرهم. الثالثة: الشعبي، وشريح بن الحارث، وعبيد الله، بن عبد الله، وأقرانه. ثم ذكر الخمس عشرة، آخرهم من رأى أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، والسائب بن يزيد بالمدينة، وعبد الله بن جزء بالحجاز، وأبا أمامة الباهلي بالشام. قاله في (التدريب).

الثالث : من كبراء التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان العمل في عصر التابعين على أقوالهم، وهم أئمة العصر، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وعد فيهم ابن المبارك سالم بن عبد الله، ولم يذكر أبا سلمة، وأبو الزناد أبا بكر بن عبد الرحمن بن عوف بدل أبي سلمة، والمشهور الأول، وعلى قول أبي الزناد قول القائل:

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمة ضير عن الحق خارجة
فخكمهم عبيد الله عروة قاسم سعيدا أبا بكر سليمان خارجة

وفي العراقية:

وفي الكبار الفقهاء السبعة خالصة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباله
إمّا أبو سلمة أو سالم أو فابو بكر خلافة قائم

الرابع : أفضل التابعين على الإطلاق أويس بن عامر القرني
للحديث الصحيح الذي رواه مسلم بن الحجاج عن عمر بن
الخطاب قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: إن
خير التابعين رجل يقال له أويس) وقال الإمام أحمد بن حنبل
أفضل التابعين سعيد بن المسيب، والمختار ما قال البلقيني:
الأحسن أن يقال أن الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن
حيث الحفظ والإتقان سعيد، وهو حسن غاية، ثم بعد سعيد
علقمة، ثم الأسود بن يزيد، ثم أبو عثمان النهدي، وقيس ابن أبي
حازم، وأفضل التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد
الرحمن، وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء الصغرى. قاله ابن حجر.
وأما الكبرى فهي صحابية.

الخامس: من التابعين المخضرمون، واحد مخضرم بفتح الراء
وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم
يره وأسلم ولا صحبة له. وسمي بذلك لتردده بين طبقتي

الصحابة والتابعين، ولا يدرى من أيهما هو، من قولهم: لحم مخضرم، لا يدرى أم من ذكر هو أم أنثى، وطعام مخضرم، ليس بحلو ولا مر، وحكى العسكري أن هذا اللفظ مولد في الإسلام. وعدهم ابن عبد البر في الصحابة كما ادعاه القاضي عياض وغيره. وفيه نظر. والصواب عدهم في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمانه، صلى الله عليه وسلم، كالنجاشي، بكسر النون أفصح من فتحها، أم لا وفي العراقية:

والمركون جاهلية فسم مخضرمين كسويك في أمر

وقولنا سابقا: وأسلم، يعني على مقتضى قوله وإخباره، أما من عرف تأخر إسلامه على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلا يسمى مخضرمًا، بل تابعيا قطعًا. قال الشارح لكن إن ثبت أنه، صلى الله عليه وسلم، ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم، فينبغي أن يعد من الصحابة من كان منهم مؤمنا في حياته إذ ذاك، ولم يلاقه لحصول الرؤية من جانبه، صلى الله عليه وسلم. قلت: قد يقال عليه: إن الاجتماع بهم والنظر إليهم غير متعارف، فينبغي ألا يعدوا فيهم، وهو ظاهر. ومن المخضرمين أولاد الصحابة الذين ولدوا في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يروه، ولا رآهم، كعبد الله بن طلحة، وأبي أمامة أسعد

بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني، وأحاديثهم عن النبي،
صلى الله عليه وسلم، مرسلة.

السادس: أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد بخراسان
وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة
ثمانين ومائة. وفي (الألفية):

ومعمر أول من منهم قضى وخلف آخرهم موتاً مضى

السابع: ينبغي أن يعد في التابعين النظراء السبع كما عدوا
فيهم الفقهاء السبعة، وهم: أبان بن عثمان ابن عفان، وسالم بن
عبد الله بن عمر، بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف، وسيدي علي الرضى بن سيدنا الحسين بن علي بن أبي
طالب، كرم الله وجهه، ورضي عن جميعهم، وأبو بكر بن محمد
عمر بن حزم، وعبد الله بن هرمز، وسيدي علي بن عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب، رضي الله عنهم. وقلت فيهم مذيلاً نظم
الفقهاء السابق:

كذا أنضراً خذهم أباناً وسالماً أباً سلمة سيدي علي رضى الإله
أبو بكر فجل حزم ثم ابن هرمز يلي علياً فجل بن عباس في الرواة

ويقرأ سلمة بالوقف على نية الوصل للوزن ثم قال:

العالي والنازل من الإسلام

اعلم أن الله خص هذه الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها مراعاة للوارد من دينها عن نبيها، وليست هذه المزية عند أحد من الأمم السالفة. وفي (ألفية السيوطي):

قد خست الأمة بالإسلام وهو من الدين بلا ترخا

وفي العراقية:

وهللب العلوسنة ومن يفضل النزول عنه ما فخر

قال ابن حزم في (الملل والنحل) في الفصل الذي عقده في وجوه النقل عند المسلمين بعد أن ذكر القسم الأول المتواتر كالقرآن، وما علم من الدين بالضرورة، والقسم الثاني المشهور ككثير من المعجزات ومناسك الحج، وغير ذلك مما يخفى على العامة، وإنما يعرفه الخاصة ما نصه: "وليس عند اليهود والنصارى شيء من هذا أصلاً؛ لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرناه في المتواتر من إطباقهم على الكفر الدهور الطوال، وعدم اتصال الكافة إلى عيسى عليه السلام" ثم قال الثالث ما نقله الثقة عن الثقات كذلك حتى بلغ إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يخبر كل واحد باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء من هذا

المجبي، فإنه منقول نقل الكَوَافِ إما إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من طرف جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، وإما إلى الصحابي، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابعي، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة لهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين، وهذا نقل خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور، قد تولى الله حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين. ثم قال: "وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها، ولا نتعداه، والحمد لله رب العالمين" انتهى.

قف على نتيجة كلامه فإنه نفيس. ابن المبارك: الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ابن حنبل الإسناد العالي سنة عمن سلف. الثوري: الإسناد سلاح المؤمن. محمد بن أسلم: قرب الإسناد قرب، أو قال قربة عند الله، عز وجل، وطلب العلو فيه سنة أيضا. ولذا استحبت الرحلة فيه. قاله ابن الصلاح. واحتج له الحاكم بخبر أنس في مجيء ضمام إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يسمع مشافهة ما سمعه من رسوله فلو لا أن طلب العلو سنة لأنكر النبي، صلى الله عليه وسلم، سؤاله عما أخبره به رسوله. وفيه نظر لا احتمال أن يكون إنما جاء، وسأله؛ لأنه لم يصدق رسوله، أو لأنه أراد أن يتثبت لا العلو. قاله الشيخ زكرياء انتهى. ثم قال:

وإن يكن في سنة قل عدا
وفيهما اتقاء متن حاصل
رواته بنسبة إلى سنة
فذلك العالي وهذا النازل

أخبر أنه إذا كان للمتن الواحد سندان أحدهما رواته أقل عددا من الآخر، فإن السند الذي عدد رواته أقل يسمى بالعالي، والآخر الذي عدد رواته أكثر يسمى بالنازل، فقوله بسند متعلق بيكن إن جعلت تامة أو بمحذوف خبرها مقدم وجوبا لعود ضمير عليه من اسمها على حد: "كان على الثمرة مثلها زبدا" وقُل بالضم وعدم التنوين؛ لأنه مضاف إلى ما بعده قاله الشارح.

وأقسام العلو خمسة؛ لأنه إما أن ينتهي إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أو إلى إمام ذي صفة عالية كالضبط والحفظ والفقه، كالأعمش، وابن جريج، ومالك، وغيرهم، مع صحة الإسناد، أو إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة (كالسنة) و(الموطأ)، ونحو ذلك أو إلى شيخ تقدمت وفاته عن شيخ آخر، وإن تساويا في عدد الإسناد، أو إلى شيخ تقدم سماعك منه على غيرك. أما الأول والثاني، فظاهران، وأما الثالث، فصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه، وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددا مما لو رويته من طريق البخاري، وفي هذا القسم تقع الأنواع الأربعة: الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة، فالموافقة الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه والبدل الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، والمساواة استواء عدد الإسنادين من الراوي مع إسناد أحد المصنفين، والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف.

ومثال الموافقة والبدل أن يأتي حافظ إلى (صحيح البخاري) مثلاً فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في من فوقه، كأن يروي البخاري حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد آخر عن يحيى بعدد أقل مما لو رويته من طريق البخاري، وهي الموافقة، أو ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر بعدد أقل مما لو رويته عن طريق البخاري، وهي صورة البدل، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع منه إسنادك بإسناد البخاري، كمالك أو نافع.

ومثال المساواة أن يروي البخاري حديثاً بينه وبين الصحابي أحد عشر شيخاً مثلاً فيرويه مسلم بسند آخر بينه وبين ذلك الصحابي أحد عشر شيخاً. انتهى. قال في (شرح النخبة): "المساواة أن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يقع بيننا فيه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص" فظهر من كلامه أنها قلة العدد في الإسناد إلى الصحابي أو إلى من قاربه، وربما كان إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن الصلاح. ومثال المصافحة أن يكون بين تلميذ البخاري والصحابي أحد عشر شيخاً مثلاً،

فيرويه مسلم بسند فيه إلى الصحابي أحد عشر شيخا أيضا، فيكون تلميذ البخاري كأنه لقي مسلما وصافحه قال ابن الصلاح: المصافحة أن تقع هذه المساواة التي وصفنا لشيخك، لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك، كانت المصافحة لشيخك، فتقول كأن شيخي سمع مسلما وصافحه، وتفتخر بذلك العلو.

وهذان النوعان أعني المساواة والمصافحة لا يمكنان في زماننا، ولا في ما قاربه من العصور الماضية، ويمكنان لمن قبلنا من القرن الرابع إلى التاسع، وليسا في الحقيقة من العلو، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف كتاب في إسناده.

قال ابن الصلاح: واعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع للنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك. انتهى.

وأما الرابع، يعني الانتهاء إلى شيخ تقدمت وفاته عن شيخ آخر فيوضحه تمثيل النووي له في (التقريب) بقوله: فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف وقد يكون العلو بقدوم وفاة شيخ الراوي مطلقا، لا بالنسبة إلى إسناد آخر، ولا

إلى شيخ آخر، واختلف في حد التقدم فيه، فقليل مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ، وقليل ثلاثين.

وأما الخامس، أعني الانتهاء إلى شيخ تقدم سماعك منه على غيرك، فمثاله أن يسمع شخصان من شيخ واحد أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين سنة، فالأول أعلى من الثاني قال في (التدريب): ويتأكد ذلك في حق من اختلط أو خرف ويقابل العلو بأقسامه الخمسة النزول بالإسناد المقابل له إسناد نازل وإلى الأقسام الخمسة الإشارة بقول الأسيوطي:

وقسموه خمسة كما رأوا	قرب إلى النبي أو إمام أو
بنسبة إلى كتاب معتمد	ينزل لولا من طريقه ورك
فإن يصل لشيخه موافقة	أو شيخ شيخ بكل أو وافقه
في عدد فهو المساواة وإن	فرماً يزم مصافحات فاستبين
وقدم الوفاة أو خمسينا	علما تقضت أو سور عشرينا
وقدم السماع والنزول	نقيضه فخمسة مجموع

(تنبيهات) الأول: جعل الشارح موضوع الموافقة والثلاثة بعدها الانتهاء إلى إمام ذي صفة عالية، وهو مخالف لما في (الألفية)، وغيرها من أن موضوع الأربعة عندهم إنما هو الانتهاء إلى كتاب مشهور كما تقدم.

الثاني: النزول عندهم أضعف. قال ابن المديني وغيره إنه شؤم. وقال ابن معين: إنه قرحة في الوجه.

الثالث: محل كون النزول مذموما ما لم يكن في النزول مزية ليست في العلو ككون رجاله أوثق أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر، وإلا فهو أرجح من العلو لا محالة. كما روي عن وكيع أنه قال: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه. قاله في (التدريب) ونحوه عن ابن المبارك والسلفي.

ونص الثاني الأصل الأخذ عن العلماء بنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، وليس هذا من قبيل العلو المتعارف، وإنما هو علو من حيث المعنى. قاله ابن الصلاح. وفصل ابن حبان في ذلك، كما قال شيخ الإسلام، بين أن يكون النظر للمتن، فالفقهاء الأكثرون أولى، وبين أن يكون النظر للسند، فالشيوخ الأقلون أولى، فهو عال اصطلاحا من حيث الإسناد، نازل من حيث المتن، وبالعكس في المعنى. وفي (الألفية).

وإنما يكتم ما لم ينجم	لأنه علو معنى يقتصر
ولا ابن حبان إجماع السند	من عالم ينزل أو عال فقد
فإن ترى للمتن فالأعلام	وإن ترى السند فالعوام

ثم قال:

المسلسل

وإن لكل راوٍ أمرٍ يحصل متفقا فذاك المسلسل

أخبر أن المسلسل في عرفهم هو أن يحصل لكل راوٍ من رواية الإسناد أمر على سبيل الاتفاق، والمراد بالأمر الصفة والحال، وهو أقسام كثيرة تبعا لكثرة الأحوال التي يتفق فيها الرواة؛ كأن يكونوا جميعا من الحفاظ أو النحاة، أو يكونوا من بلد واحد كالبصريين والمدنيين، أو باسم واحد كالمسلسل بالمحمديين، وشمل الوصف الوصف للإسناد أو الرواة.

والأول أنواع؛ لأنه إما أن يقع في صيغ الأداء كسمعت فلانا إلى آخره، أو متعلقا بزمن الرواية كالمسلسل بقص الأظافر يوم الخميس الذي رواه في مسلسلاته جعفر المستغفري الحافظ بإسناد مجهول عن علي رأيت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقلم أظفاره يوم الخميس، أو بمكانها كالمسلسل بإجابة الدعاء بالملتزم الذي رويناه بالسند المتصل إلى القاضي عياض عن شيخه القاضي الحافظ أبي علي بن سكرة حسبا في (الشفاء) إلى ابن عباس، رضي الله عنهما، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (ما دعى أحد بشيء في هذا الملتزم إلا استجيب له) قال ابن عباس: وأنا ما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا استجيب لي. وكل واحد من رواه يقول

مثل قول ابن عباس. أو بتاريخها ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه.

والثاني أنواع أيضا؛ لأن حال الرواة إما أن يقع قولاً كقوله، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل: "إني أحبك فقل دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" فإنه مسلسل بقول كل من رواه: "إني أحبك فقل إلخ. أو فعلاً كقول أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم، صلى الله عليه وسلم، وقال: "خلق الله الأرض يوم السبت" الحديث، فإنه مسلسل بتشبيك كل منهم يد من رواه عنه. وقد يجتمعان كما في حديث أنس لا يجد العبد حلاوة الإيمان إلخ وقال: وقبض، صلى الله عليه وسلم، على لحيته، وقال: آمنت بالقدر إلخ إلى غير ذلك من الأنواع التي لا تكاد تنحصر.

(تنبيهات) الأول: قد يقع المسلسل في معظم الإسناد، لا في جميعه كالحديث المسلسل بالأولية، وهو حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) فهذا حديث رواه العلماء والحفاظ بالإسناد الصحيح المتصل إلى سفيان ابن عيينة، وكل شيخ في الإسناد يرويه عن سبقه، ويقول: وهو أول حديث سمعته منه، ثم بعد سفيان تقف السلسلة الأولية، فيرويه سفيان بدونها عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر: ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه، فقد وهم انتهى. قال الناظم كأولية لسفيان انتهى.

الثاني: الغالب على المسلسلات الضعف، وقلما سلم منه، أعني في وصف السلسلة لا في أصل المتن وقد صنف العلماء في المسلسلات وأكثروا.

وأذن لي شيخنا رحمه الله بأن أدرج سندنا عنه المسلسل بالأولية، وبعده إجازته لنا بصحيح البخاري وذلك كالآتي:

قرر رحمه الله : كما أني لما أملت حديث الرحمة المسلسل بالأولية هناك أيضا في المواسين -بمراكش- في بسملة الصحيح، قيدت لهم -الطلبة المجازين في صحيح البخاري - هذا:

يروى شيخنا المدني بن الحسيني حديث الرحمة عن شيخه إجازة. وإفادة أبي عبد الله محمد بن إدريس الحسيني الهاشمي المغربي المدني ثم الدمشقي، وهو أول حديث أسنده لي مكاتبة، حدثه حبيب الرحمن الهندي الحسيني الكاظمي، وهو أول حديث عن عبد الغني الدمشقي الميداني، عن عبد الرحمن الكزبري محدث الشام عن بدر الدين الخوسي ابن بدير، عن مصطفى الدمياطي، عن أبي عسيلة الحلي عن المعمر ابن البنا المصري، عن المعمر المنوفي، عن المعمر ابن عموس الرشيدي، عن زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر عن الحافظ العراقي، عن أبي الفتح الميديمي، عن النجيب الحراني عن أبي الفرج الجوزي، عن أبي سعيد النيسابوري، عن والده المؤذن، عن محمد بن محمد بن محمد بن محمش الزيادي، عن أبي حامد البزار، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، عن

سفيان بن عيينة، وفيه انقطع تسلسل الأولية، كما في الألفية، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء﴾ انتهى.

الحمد لله وحده

لما يسر الله لكاتبه المدني بن الحسن لطف به ابتداء إقراء صحيح الإمام البخاري بمراكش المحروسة في ربيع الأول عام (1364هـ) وجرى ذكر سندي المتصل بالسماع لصاحب الصحيح، مع بيان تراجم رجاله كلهم. واقترح علي جمع من حاضري ذلك من إخواننا أهل العلم، وفرهم الله تعالى وأدام رعيهم، كتابة ذلك، كتبت هذا :

أروي بحمد الله صحيح أبي عبد الله البخاري من طرق، أقتصر منها على ما كان لي بالسماع، الذي هو أعلى طرق التحمل، فأرويه سماعاً عن أبي العباس أحمد بن موسى المتوفى سنة (1328هـ) وعن أبي العباس أحمد بن قاسم جسوس المتوفى سنة (1330هـ) وعن العم أبي عبد الله محمد بن الحسن المتوفى سنة (1340هـ) سماعاً لجميعه مراراً عن الأول، وسماعاً لأوله وآخره وإجارة لباقيه عن الثاني، وسماعاً لبعضه عن الثالث؛ ثلاثتهم عن شيخهم أبي المواهب سيدي العربي بن السايح العمري الشرقي المتوفى سنة (1309هـ)، عن أبي محمد عبد القادر بن أحمد بن أبي جيدة الكوهن الفاسي ثم المدني دفينها سنة (1254هـ)، عن أبي العلاء إدريس بن علي زين العابدين

بن هاشم العراقي الحسيني المتوفى سنة (1228هـ)، عن أبي عبد الله
 محمد التاودي بن الطالب بن سودة المري المتوفى سنة (1209هـ)، عن
 أبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس المتوفى سنة (1182هـ) عن الشهيد
 الشهير الصوفي أبي محمد عبد السلام بن حمدون جسوس المتوفى
 سنة (1121هـ)، عن العارف أبي محمد عبد القادر بن علي بن أبي
 المحاسن الفاسي المتوفى سنة (1091هـ) عن عم أبيه العارف أبي زيد
 عبد الرحمن بن محمد الفاسي المتوفى سنة (1036هـ)، عن النظار أبي
 عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي الفاسي دفين مراکش سنة
 (1012هـ)، عن أبي النعيم رضوان بن عبد الله الجنوي المتوفى سنة
 (991هـ)، عن أبي زيد عبد الرحمن بن علي بن أحمد السفياي
 العاصمي سقين المتوفى سنة (956هـ)، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد
 بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة (919هـ)، عن أبي عبد الله
 محمد بن أبي القاسم بن أبي زكريا يحيى النفزي الرندي الحميري
 السراج عن أبيه أبي القاسم عن جده أبي زكرياء السراج المتوفى سنة
 (805هـ)، عن القاضي أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج السلمي
 البلفيقي المتوفى سنة (771هـ)، عن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن
 الزبير الثقفي العاصمي المتوفى سنة (708هـ)، عن القاضي أبي
 الخطاب محمد بن أحمد السكوني الإشبيلي ابن خليل المتوفى سنة
 (662هـ)، عن الحافظ أبي الخطاب محمد بن أبي الحسن محمد بن عمر
 بن واجب القيسي البلنسي المتوفى سنة (614هـ)، عن أبي عبد الله محمد
 بن يوسف بن سعادة المرسي المتوفى سنة (565هـ)، قال: أخبرنا الفقيه
 الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن فيرة الصدي المتوفى سنة (514هـ)،

قراءة عليه بدانية، قال: أخبرنا الفقيه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (474هـ)، قال أخبرنا الشيخ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة (434هـ)، قراءة عليه في المسجد الحرام، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي بهراة سنة (373هـ) والمتوفى سنة (381هـ) وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المستملي ببلخ سنة (374هـ) والمتوفى سنة (376هـ) وأبو الهيثم محمد بن المكي بن زراع الكشميهني المتوفى سنة (369هـ) بها قرأت عليه، قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري المتوفى سنة (320) عن الإمام البخاري المتوفى سنة (256هـ).

الثالث: صيغ الأداء المشار لها قبل هي: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه، ثم قرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إلي، ونحوها.

والأولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإن سمع مع غيره جمع بأن يقول: سمعنا أو حدثنا، والثالثة والرابعة لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جمع بأن قال أخبرنا أو أقرأنا، فهو الخامس وهو قرئ علي وأنا أسمع. قاله الشارح.

الرابع: للرواية مراتب ثمانية:

الأول: سماع لفظ الشيخ، ولا يشترط رؤيته، خلافا لشعبة بن الحجاج؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عمن يسمعه، ولسماع السلف من أمهات المؤمنين من وراء حجاب.

الثاني: قراءته عليه وهو يسمع، وفي رتبته سماعه من المستملي الذي سمعه الشيخ، وإذا حدث الراوي عن المستملي نسب التحديث للشيخ، وأما إن كان المستملي لا يسمعه الشيخ، فالراجح كما قال النووي أنه ينبغي أن يبين أنه سمعه من المستملي وتسمى هذه أعني القراءة على الشيخ عرضاً، ولا خلاف في جواز الرواية بها، إلا ما حكى عن وكيع من منعها قائلًا: ما أخذت حديثاً عرضاً. وعقد البخاري لذلك باباً في صحيحه في (كتاب العلم) وهو باب القراءة والعرض على المحدث، وأورد قصة ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك... الحديث في سؤاله عن شرائع الدين. فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي. فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه أي قبلوا منه وأسلموا.

الثالثة: الإجازة وهي أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي مروياته أو مؤلفاته. والراجح جواز الرواية بها والعمل بها، وأن السماع أقوى منها.

الرابعة: المناولة وهي أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول له: هذا سماعي فاروه عني، أو أجزت لك روايته. وهي كالسماع في القوة عند جماعة، والأصل فيها أن

رسول الله، صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا. فلما بلغ ذلك المكان قرأ على الناس وأخبرهم بأمر النبي، صلى الله عليه وسلم. قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كان كأنه أجاز له أن يروي عنه ما فيه، وهو فيه صحيح انتهى. وهي قسمان مناولة مقرونة بإجازة، كما مثل، ومناولة مجردة عنها؛ بأن يناوله ويقول: هذا سماعي، ثم لم يأذن له بروايته، وفي هذه خلاف.

الخامسة المكاتبة بأن يكتب الشيخ بعض حديث لمن حضر عنده أو غاب عنه ويرسله إليه، كتبه بنفسه أو أمر بكتابته، ويكفي أن يعرف المكتوب إليه خط الشيخ، أو خط الكاتب عن الشيخ، وشرط هذا أن يكون الكاتب ثقة، وسواء كانت مقرونة بإجازة أو مجردة، فهي بنوعها أرجح من المناولة بقسميها.

السادسة: الإعلام بأن يخبر الشيخ بعض الرواة بأن هذا الحديث أو الكتاب مثلاً من روايته ولا يصحب هذا الإخبار بإجازة به، أو إذن بروايته، وفي قبولها خلاف، رجح الأسيوطي المنع كالشهادة على الشهادة لا يجوز إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته. واختار عياض جواز الرواية بها، وهو الراجح الموافق للنظر الصحيح.

السابعة: الوصية وهي أن يوصي الشيخ عند سفره أو موته لشخص بكتاب يرويه عنه وقد أجاز ذلك بعض السلف، والأصح رد الرواية بها. وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع.

الثامنة: الوجدادة بكسر الواو مصدر وجد يجد مولد غير مسموع من العرب وهي أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها سواء لقيه، أو سمع منه، أو لم يلقه ولم يسمع منه، أو يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين. ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق به، أو يقول: قال فلان أو نحو ذلك ثم قال:

المهمل

والمهمل الذي لراويه اتفق شيخان في اسم وروى وما فرق

أخبر أن المهمل في عرفهم هو الذي يتفق لراويه شخصان في اسم فقط أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد، ويروي ذلك من غير تفريق بينهما بأن يذكر ما يميز أحدهما عن الآخر. فإن كانا ثقتين لم يضر، ومنه ما وقع للبخاري في روايته عن أحمد عن بن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد من أهل العراق إمّا محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وكلاهما ثقة. ثم قال:

المعلق

ما أول السند ما قبل ولو إل تمامه المعلق دعوا

أخبر أن المعلق في عرفهم هو ما سقط من أول سنده، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر، ولو كان من أوله إلى تمامه، وسواء أتى فيه بصيغة الجزم كقال ونحوه، أو بصيغة التمرىض كيقال ويذكر ويروى وروى وقيل. وهو في (الصحيح) كثير كقوله قال، صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة" وقوله: قال ابن عباس، أو قال عطاء، مثلاً، إلا أنه تارة يأتي بصيغة الجزم نحو قال فلان، فيعطى حكم الصحيح؛ لأنه جزم بنسبته إلى قائله في كتاب التزم فيه الصحة، وتارة يأتي بصيغة التمرىض نحو: يروى، ويقال. فإذا جاء هكذا لم يحكم له بالصحة، ولا كن وروده في أحد الصحيحين يجعل له أصلاً، فلا يحكم عليه بالوهن الشديد، وأما ما يرويه أصحاب الكتب التي لا تلتزم الصحة بغير إسناد، فلا يحكم له بالصحة سواء جاء بصيغة الجزم أم لا، بل يفحص عن إسناده. وفي (الألفية).

ومالها لدى سؤاله ضابطه فتارة وصل وأخرى ساقطه

(تنبيهات) ليس من التعليق ما عزاه البخاري لشيخه: يقال أو يراد ونحوه من صيغ الجزم؛ لأن ذلك كالعننة، فيكون متصلاً من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس؛ لأن المعنعن يحكم له بالاتصال إذا ثبت اللقاء والسلامة من التدليس، وقيل تعليق، وعليه الحميدي وغيره، وقيل واسطة، يعني فيقال فيه تعليق متصل من حيث الظاهر، منفصل من حيث المعنى، لكنه

أدرج معه: قال لي ونحوها، مما هو متصل جزماً، وهو لبعض المتأخرين، ونوزع في ذلك. والمختار كما قال ابن حجر أن حكم (قال) في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة.

الثاني في البخاري عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) الحديث. حكم ابن حزم على هذا الحديث بأنه غير موصول، فهو معلق عنده قائلاً لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه أن يقول: وهشام، بل صرح بأن جميع ما ورد في هذا الباب موضوع؛ لأن مذهبه إباحة الملاهي. قال ابن الصلاح: ولا التفات إليه في ذلك، بل أخطأ فيه من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال، ولذا قال الدميري رحمه الله:

ونغمات العود في الأحيان قالوا تزيل أثر الأحرار
فلجزم على التحريم أي جزم والجزم أن لا تتبع ابن حزم
فقد أبيحت عند الأوتار والعود والصنوبر والمزمار

الثالث: بين المعلق والمعضل الآتي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الساقط منه اثنان متواليان في أوله، وينفرد المعلق في الساقط منه واحد في أوله، وينفرد المعضل في الساقط منه اثنان متواليان، لا في أوله، بل في وسطه، فافهم.

واعلم أن الإسناد ينقسم باعتبار الحذف منه إلى ثلاثة أقسام،
لأنه إما أن يحذف من أوله، وهو المعلق، وقد تقدم، وإما من
وسطه، وهو المنقطع والمعضل، ويأتي بيانه، وإما من آخره، وهو
المرسل، وإليه أشار بقوله:

المرسل

وإن يكن سقط بعد التابعي فذلك المرسل لأن ما فعي

أخبر أن المرسل هو الذي سقط من إسناده راو بعد التابعي،
يعني حذف منه الصحابي، ورفع إلى النبي، صلى الله عليه وسلم،
التابعي، سواء كان من كبار التابعين كابن المسيب أو من صغارهم،
والمراد بالتابعي حقيقة أو حكما فقط، وإلا فقد ورد من سمع قبل
إسلامه من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم بعد موته، فهو
تابعي اتفاقا، وحديثه موصول لا مرسل، ولا خلاف في الاحتجاج
به، كالتنوخي رسول هرقل، ويروي قيصر، وأما من رآه، وهو غير
مميز كمحمد بن أبي بكر، فإنه صحابي، وحكم روايته حكم
المرسل، والذي سمع قبل إسلامه تابعي، من حيث الشخص،
صحابي من حيث الرواية، والذي رآه، صلى الله عليه وسلم، وهو
غير مميز صحابي من حيث الشخص، تابعي من حيث الرواية،
ولذا كان مروى الأول مرفوعا موصولا، ومروى الثاني مرسلا وفي
(الآلفية):

ومرسل الصالح وصل في الأصح كسامع في كفره ثم اتضح
إسلامه بعد وفاة والدَي رآه لا مميزاً لا قمت أي

(تنبيهات) الأول: ما ذكره الناظم في حد المرسل هو الصحيح، وفيه أقوال آخر، فقل: هو ما رفعه التابعي الكبير خاصة، وعليه، فمرفوع الصغير منقطع أو معضل لا مرسل، وقيل: ما سقط من إسناده واحد أو أكثر من أي موضع كان، وعليه، فيشمل المعضل والمعلق والمنقطع، والأوجه أن الخلو من التدليس قيد في هذا القول، فهو مراد من قال: ما سقط منه واحد، ولو صحايها، قاله الشيخ زكرياء. وفي "الألفية):

المرسل المرفوع بالتابع أو أي كبر أو سقطه راوقد حكا
أشقه الأول إلخ

الثاني: فاعل سقط في البيت، إما محذوف، كما قررنا، وهو جار على مذهب من يميز حذفه، وكذا حذف الموصول وإبقاء صلته، وإما ضمير مستتر يعود على الساقط المفهوم من السياق، أو على المصدر، وهو السقوط، أو سقط بالبناء للمفعول النائب ضمير السقوط. قاله الشارح.

الثالث: اختلف في الاحتجاج بالمرسل، والراجح عند العلماء والمختار، أعني على التعريف الأول، أنه ليس بحجة؛ لأنه حذف

منه راو غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ولا جحة في المجهول. وهذا مذهب الشافعي والأكثر، وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة الاحتجاج به. وفي (الألفية):

..... ثم الجحة به روى الأئمة الثلاثة
ورواه الأقويرو قول الأكثر كالشافعي وأهل علم الأثر

وهذا الخلاف إنما هو في مرسل التابعي حقيقة، أو حكما فقط، كالصحابي الصغير غير المميز، وأما مرسل الصحابي حقيقة وحكما، مثل أن يروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، حديثا، وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه، منه كما إذا كان متأخر الإسلام عن تلك القضية، أو الولادة، أو غير ذلك من الدلائل، فإنه جحة اتفاقا؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ويبعد جدا أن يروي الصحابي عن التابع، وإن حصل، فإنه يبينه ويظهره، وفي الصحيح من ذلك شيء كثير، بل أكثر ما رواه الصحابة على التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات.

الرابع: قد علم مما قررنا أن كلا من الصحابي والتابعي ثلاثة أقسام؛ لأنه إما حقيقة وحكما، أي تتناوله حقيقة الصحابي أو التابعي، وينسحب عليه حكمها، وإما حقيقة فقط، أو حكما فقط، فالصحابي حقيقة وحكما كالراوي حال إيمانه، وحكما كالراوي

حال كفره، ثم يسلم، وحقيقة كالذي رآه قبل التمييز، وهذا لا يروي إلا عن التابعي، فالأول والثاني من المرفوع، والثالث من المرسل، والتابعي حقيقة وحكما، كالذي لم يدرك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بل أدرك الصحابي، وحكما فقط، كالذي رآه قبل التمييز، وحقيقة فقط، كالراوي حال الكفر، ثم يسلم، فالأول والثاني من قبيل المرسل، والثالث من قبيل المرفوع، فافهم.

ولما فرغ من الكلام على السقوط في أول الإسناد وآخره، أراد أن يبين حكم السقوط في الوسط وتحت نوعان، أشار إلى الأول منهما فقال:

المنقّص

والواحد الساقط لا في الصرفين منقّصا يدعى ولو في موضعين

أخبر أن المنقطع في عرفهم هو الذي سقط من وسط سنده راو واحد في أي موضع كان، وإن تعددت المواضع، بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد، وسمي منقطعا من مواضع حينئذ، فقلوه: ولو من موضعين لا مفهوم له، بل ولو من مواضع، فالمحذوف منه إما واحد أو إثنان فصاعدا، بشرط عدم التوالي، كأن يروي الفربري عن البخاري، وهو عن مالك، وهو عن ابن عمر مثلاً، فقد سقط بين البخاري ومالك راو؛ لأن البخاري لا يروي

عن مالك إلا بواسطة، وسقط بين مالك وابن عمر راو أيضا؛ لأنه لا يروي عن ابن عمر إلا بواسطة، فهذا الإسناد سقط منه اثنان غير متوالين، فهو منقطع من موضعين، وقيل: المنقطع ما لم يتصل إسناده، ولو سقط منه أكثر من واحد، يدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وغير ذلك، قال ابن الصلاح: وهذا أقرب معنى؛ فإن الانقطاع ضد الاتصال، فيصدق بالواحد وبالجميع، ومما بينهما. ثم قال، يعني ابن الصلاح: وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم. والمستعمل الأول، فأكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه مَنْ دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وأكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي، صلى الله عليه وسلم. قاله الشيخ زكرياء.

(تنبيهان) الأول: محل الخلاف في كون المنقطع مباينا للمرسل أو أعم منه مخصوص، كما قال ابن حجر، بما إذا وقع بصيغة الاسم، أما إن وقع بصيغة الفعل، فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، مرسلا كان أو منقطعا، ومن ثم أطلق غير واحد أنهم لا يغيرون، وليس كذلك، وقل من نبه على هذه النكتة في ذلك. انتهى.

الثاني: قد علم من هذا التعريف أن تعريف الناظم غير جامع لأنواعه، وغايته بيان ما ينفرد المنقطع عن غيره، ولعله تبع ظاهر

النخبة لابن جحر، فإنه قال في تعريفه المشهور أن المنقطع ما سقط من رواته واحد غير صحابي، والحاصل أن يقال: هل المنقطع حذف الصحابي أو واحد قبل التابعي، أو ما لم يتصل إسناده، أو مثل المرسل بالمعنى الأعم، أقوال. للمشهور والحاكم وابن عبد البر وبعض أهل العلم قاله ابن الصلاح.

ولما فرغ من النوع الأول من نوعي السقوط في الوسط أشار إلى الثاني منه فقال:

المعضل

هو لغة من أعضله أعياءه، فهو معضل، أي معيٌّ فكأن الذي حدث به أعضله وأعياءه، فلم ينتفع به من يرويه عنه. قاله الشيخ زكرياء. واستشكل ابن الصلاح كونه بالفتح؛ لاقتضائه أن يكون من ثلاثي لازم عدي بالهمز، وهذا لازم معها. وأجاب عنه بأنه "سمع أمر عضيل" أي مستغلق شديد، وفعل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي، وعليه، فيجوز أن يكون من عضل قاصراً أو متعدياً. انتهى واصطلاحاً أشار إليه بقوله:

وساقه اثنين توالياً وإن في موضعين معضلاً فلعلهم زكروا

أخبر أن المعضل هو الذي سقط من إسناده إثنان متواليان، ولو في موضعين من ذلك السند، بأن يسقط اثنان متواليان في

موضع، واثنان متواليان في آخر أما إذا سقط واحد من بين رجلين، ثم سقط من موضع من الإسناد واحد آخر، فهو منقطع في موضعين، كما تقدم. قال العراقي: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه، وإن كان ابن الصلاح أطلقه على سقوط اثنين، فصاعدا. فهو محمول على ما ذكرنا انتهى.

(تنبيهان) الأول: من المعضل قول المصنفين: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كذا، وقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "للمملوك طعامه وكسوته" كما مثل له أبو نصر، ومنه أيضا رواية التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه. وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما روى الأعمش عن الشعبي قال: "يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه" الحديث. فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل، أعضله الأعمش، ووصله فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي، صلى الله عليه وسلم، فضحك فقال هل تدرون مما أضحك؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: "من مخاطبة العبد ربه يقول ربي ألم تجرني من الظلم! فيقول بلى" وذكر الحديث رواه مسلم.

قال ابن الصلاح هذا جيد حسن؛ لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين متواليين الصحابي

ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان باستحقاق اسم
الإعصال أولى. والله أعلم. وفي العراقية:

والمعضل الساقص منه اثنان فصاعداً ومنه قسم ثلثان
حذف النبي والصحابي معاً ووقف متنه على من تبعها

الثاني: قد علم أن بين المنقطع والمعضل تبايناً؛ لأن الأول
حذف واحد في موضع أو مواضع، والثاني حذف اثنين كذلك،
وأن بين المرسل والمعلق أو المعلق مع المنقطع أو المعضل تبايناً
أيضاً، فهذه أربع بينهما التباين، وأما المعضل مع المعلق أو المرسل
فبينه مع كل واحد منهما العموم والخصوص من وجه؛ لأن قول
المصنفين: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقال عليه
اصطلاحاً: تعليق، للحذف من أوله، وإعصال لحذف اثنين
متواليين، وحذف اثنين متواليين من الوسط إعصال فقط، وحذف
واحد من الأول تعليق فقط، وما رواه التابعي موقوفاً عليه،
كحديث الأعمش المتقدم، يسمى اصطلاحاً مرسلًا لحذف
الصحابي منه، ومعضلاً لحذف اثنين متواليين: الصحابي والنبي،
صلى الله عليه وسلم وما رواه التابعي مرفوعاً إلى النبي، صلى الله
عليه وسلم، مرسل فقط فالصور ست انتهى مما وجد والحمد لله،
ثم قال:

المدلس

هو لغة مأخوذ من التدليس وهو كتم العيب أو من الدلس بالفتح وهو اختلاط الظلام بالضوء، استعير لكتم، بجامع الخفاء. واصطلاحاً قسمان: تدليس إسناد، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه لقيه وسمعه منه، وتدليس شيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه، بما لا يعرف به كي لا يعرف، وهو أخف من الأول، وكل منهما أقسام يأتي بيانها بعد بحول الله. وقوله:

والمرسل الخفي

ليس المراد بالإرسال هنا إسقاط الصحابي من السند كما مر بل مطلق الانقطاع ثم أشار إلى التدليس فقال:

وإن يكن مقوله خفياً إنه ليس في تاريخه ما به
فهو مع القصد مدلس خفي ويكون قصد هو مرسل خفي

أخبر أن التدليس في الإسناد هو السند الذي يكون فيه سقوط خفي؛ لتعاصر الراوي والمروي عنه، مع القصد للإسقاط، يعني والإتيان بلفظ يوهم اللقاء أو السماع منه، كقال فلان، أو عن فلان، ونحو ذلك. فخرج بقيد السقوط المتصل، وبقيد الخفاء ما في

إسناده سقوط ظاهر، للقطع بعدم تعاصر الراوي للمروي، عنه وهو المعلق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، بحسب السقوط من أوله، أو وسطه، وهو إما واحد أو اثنان، أو من آخره، وبقيد القصد المرسل الخفي الآتي، وبقيد الإتيان باللفظ الموهم، ما إذا روى شيئاً لم يسمعه من المروي عنه، وصرح في روايته بالسمع والتحديث، فإنه يقال فيه كذاب فاسق.

فعلم أن الأقسام ثلاثة: رواية غير المعاصر بصريح التحديث والسمع وهو الكذاب، ورواية غير المعاصر بصيغة لا تقتضي السماع، كعن فلان، أو قال فلان فهو المنقطع، كما مضى، وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس، وهو قول مرجوح غير مشهور. قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره؛ لأنهم كثيراً ما يروون عن من لم يعاصروه بغير إسناد ثقة منهم بمعرفة أهل العلم أنه منقطع، وأنهم قصدوا إلى روايته بغير إسناد، ورواية المعاصر لمن روى عنه، وثبت أنه لقيه وأتى في روايته بصيغة تقتضي السماع، وروى بها ما لم يسمعه، وهذا هو التدليس. أما إن صرح بالتحديث أو السماع والموضوع بحاله، فلا تدليس ولا تلبس؛ إذا كان ثقة، ولو عرف بالتدليس أو أنكره المحدث عنه لا احتمال نسيانه وثبوت اللقي فافهم.

(تنبيهات) الأول: للتدليس أنواع ذكرها في (التدريب) وألف فيه الحفاظ سبط بن العجمي وابن حجر العسقلاني.

منها تدليس القطع، وصورته أن يسقط الرواية ويسمي الشيخ فيقول : قال فلان عن فلان، كما حكى عن علي بن حشرم قال: كنا عند ابن عيينة فقال الزهري، فقل له سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

ومنها تدليس العطف، وصورته أن يحدث عن شيخ بما سمعه منه، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمعه منه، مثل ما نقل الحاكم والخطيب عن هشيم أن أصحابه قالوا له نريد أن نحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس. فقال خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن. فلما فرغ، قال هل دلست لكم اليوم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: بل كل ما قلت وفلان، فإني لم أسمعه منه.

ومنها تدليس التسوية وسماه المتقدمون بالتجويد لما فيه من تجويد الإسناد وتسويته، وصورته أن يذكر شيخه الذي سمع منه، ولكن يسقط أحد الرواة في الإسناد لضعفه أو صغره، تحسناً للحديث. ويأتي بصيغة محتملة للسماع نحو عن، فيكون أصل الحديث عن ضعيف بين ثقتين، لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، فيستوي الإسناد كله ثقات. انظر (التدريب).

الثاني: حكم التدليس أنه مذموم على الإطلاق حتى بالغ شعبة بن الحجاج إمام أهل الجرح والتعديل فقال: لأن أزي أحب إلى من أن أدلس. وقال أيضا: هو أخو الكذب. قال ابن الصلاح: وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر والتنفير. وزعم بعضهم أن من عرف به مجروح لا تقبل روايته مطلقا، وإن صرح بالسماع بعد ذلك. والصحيح الذي رجحه علماء الحديث أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يصرح فيه بالسماع أو التحديث لا يقبل، بل يكون منقطعا، وما صرح فيه بالسماع أو التحديث يقبل؛ إذا كان ثقة كما هو معروف بداهة؛ لأن التدليس ليس بكذب، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، وإيهام بلفظ محتمل؛ فإذا صرح بوصله قبل. ووقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من رواية بعض المدلسين الثقات، ولم يصرحوا فيها بالسماع؛ كقتادة وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، وهو محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى غير التي ذكرها صاحب الصحيح. وهذا كله في حديث الأصول لا المتابعات، وفي (الألفية).

والمرتضى يقولهم إن صرحوا بالوصل فالأكثر هذا صحوا
وما أئنا في الصحيحين عن فحمله على ثبوته فمن

وفي العراقية:

وفي الصحيح عدة كالأعمش وكهشيم بعده وفتش

الثالث: شر أقسام التدليس وأفحشها التجويد؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة أو يتحير، وربما لصق البلاء بالثقة مع براءته منه، وفيه غرر شديد. ومن اشتهر بهذا النوع بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، حتى قالوا: أحاديث بقية ليست بنقية. وفي (الألفية).

وشره التجويد والتسوية إسقاط غير شيخه ويثبت
كمثل عن وذاك قصصا يجرح

وقال:

وكله عام وقيل بل جرح فاعله ولوم مرة وضح

الرابع: لم يتكلم الناظم على تدليس الشيوخ، وقد تقدم تعريفه، وأنه أخذ من الأول. وفي (الألفية):

وكونه تكليس شيخ يفصح
بوصفه بغير وصف يعرف فإن يكن لكونه يضعف
فقليل جرح أو للاستغفار فأمره أخف كاستكثار

فإن كان عمل هذا الستر ضعف الشيخ، فقد قال بعضهم إن هذا جرح فيمن فعله، والأصح أن هذا ليس بجرح، إلا إذا قصد إلى إخفاء ضعف الحديث، وإظهاره في مظهر الصحيح. وبعضهم يفعل ذلك؛ لأن شيخه صغير في السن، أو متأخر الوفاة، أو سمع

منه كثيرا، فامتنع من تكراره على صورة واحدة، إيهاما لكثرة الشيوخ، وكل ذلك غير مستحسن؛ لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ لمن لم يعرفه، فقد لا يظن له الناظر، فيحكم عليه بالجهالة. وكثيرا ما يحصل من الخطيب البغدادي وابن الجوزي وغيرهما. وبعضهم منع إطلاق اسم التدليس على هذا النوع، وعليه، فالتدليس لا يكون إلا في الإسناد لا في الشيوخ، وأما في المتن، فمن قبيل المدرج الآتي بحول الله، وصورته أن يدرج كلامه مع المتن، بحيث لا يتميز، ومتعمده مجروح لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قاله الشارح. وجعل العراقي التجويد قسما ثالثا من التدليس. قال الشيخ زكرياء: وهذا الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الأول. وقوله :

..... ولمون قصده هو مرسل خفي

يعني أن صورة التدليس إن عرت عن قصد التدليس، بأن اتفق له أو لم يعرف به، يسمى بالمرسل الخفي، وهذا بناء على أن التدليس لا يختص بمن روى عمن عرف لقاءه إياه، وهو ظاهر كلام الناظم، وصريح تعريف ابن الصلاح وغيره، كما سبق. أما على مذهب من يقصره على ذلك، كالحافظ ابن حجر، فإن الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، يحصل تحريره بما ذكره، وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف

التدليس المعاصرة، ولو بغير لقي، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما انتهى من (النخبة).

وسمي خفيا لأنه لا يدركه إلا النقاد، ويعرف بأمور منها عدم سماع ولقاء المروي عنه المعاصر كما تقدم، ومنها مجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين في إحداهما زيادة راو، فإن كانت الزيادة راحجة بكثرة الراوين لها أو ضبطهم وإتقانهم، حكم على الإسناد الناقص أن فيه إرسالاً خفياً أي حذفاً، وربما يكون الإرسال في موضعين من الإسناد، كحديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع، بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثناة وإسكان الياء التحتية المثناة آخره عين مهملة، عن حذيفة مرفوعاً: "إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين" فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روى عن عبد الرزاق أنه قال: حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق. وأما إن رجع النقص عليها فقد أشار إليه بقوله:

المزيد في متصل الإسناد

وإن يزاد ونقصه فلا المزيد فيما اتصل

أخبر أن الحديث المروي بإسناد واحد من طريقين في إحداهما زيادة راو في الأثناء أو أوله، ورجح طريق النقص بأن رواه من هو أوثق ممن زاد فيه، والزيادة حينئذ غلط من راويها، أو سهو؛ إذ المدار في ذلك على غلبة الظن، سمي في الاصطلاح المزيد في متصل

الإسناد. قال الشارح: وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا، فمتى كان معنعنا ترجت الزيادة. مثاله حديث ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني، قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فزيادة سفيان وأبي إدريس وَهُمْ، فالوهم في زيادة سفيان من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع، والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن يزيد عن واثلة مع تصريح بعضهم بالسماع. وفهم منه أنه إذا لم يرجح شيء منها، فإن لم توجد قرينة تدل على ذلك فإنه لا يحكم بزيادة ولا نقص، بل يكون محتملا سماعه منهما. وفي (الألفية).

ويعرف الإرسال نحو الخفاء	بعدم السماع واللقاء
وبزيادة خبري وربما	يُقَضَى على الزائد أن قد وهما
حيث قرينة وإلا احتملا	سماعه من غير لما حملا

ثم قال:

زيادة الثقة والصفوة والشأن

ولما انتهى الكلام على الزيادة والنقص في الإسناد أخذ يتكلم عليهما في المتن فقال:

زيادة الثقة مما قبله إن لم يخالف عدداً أو أعداً
والراجح المصنف والمقابل يمينه من لفظه شيء فاعل

أخبر أن ما زاده الراوي الثقة على غيره من العدول الذين
رووا نفس الحديث مقبول على الراجح والصحيح، واشترط لذلك
عدم مخالفة الثقة عدداً من الثقات مثله، أو أعدل منه، سواء وقعت
ممن رواه ناقصاً، كأن يروي الثقة الحديث مرة ناقصاً ومرة زائداً، أم
من غيره، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا،
غيرت الإعراب أم لا، اتحد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم
لا، فعلم من كلامه أن زيادة الثقة إذا لم تخالف بأن لم يكن فيها
منافاة ولا مخالفة أصلاً فمقبولة، وإن خالفت بأن تكون منافية لما
رواه العدد أو مخالفة لثقة أعدل منه فمردودة، وهاتان صورتان
أخذتا من كلامه، وبقيت ثالثة، وهي ما يقع بينهما، يعني ما يشبه
الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة
خاص، وفيه مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف به الحكم،
ويشبه الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما. وقد احتج به غير واحد
كالشافعي وأحمد، رضي الله عنهما، وإلى الصور الثلاث الإشارة
بقول (الألفية):

وابن الصلاح قال وهو المعتمد إن خالفت ما للثقات فهو راجح
أولاً فخذ تلاماً بإجماع وضح أو خالف الإصلاق فاقبل في الأصح

والمشهور قبول الزيادة مطلقا، كما قال ابن حجر، وبالع ابن حزم في الرد على مخالفه في جامع الأصول، ولا يتأتى على طريقة من يشترط في الصحة عدم الشذوذ، ثم يفسره بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه بانتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن، وعليه، فالمعتمد قول ابن الصلاح.

وأشار بقوله والراجح البيت إلى أن ما ينفرد به الثقة عند المخالفة على غيره لمزيد ضبط أو عدالة أو غيرهما، يسمى في الاصطلاح شاذا، أو ما رواه المرجح بما ذكر يسمى محفوظا، وبهذا عرفه الشافعي وجماعة. ونص الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لم يروه غيره، وإنما هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس. قال الشيخ زكرياء: لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، ويؤخذ منه أن ما يخالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ، وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه. الشيخ زكرياء: وعليه جرى شيخنا. وقال الحاكم: هو ما انفرد به الثقة، وليس له أصل متابع لذلك الثقة، فلم يشترط مخالفة الناس، فهو أعم من الأول. وقال الخليلي: الذي عليه الحفاظ أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان من ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به، ما لم يشترط تفرد الثقة، بل مطلق التفرد.

ومحصله أن الشافعي يشترط في الشاذ أمرين أن يكون المنفرد ثقة، وأن يخالف عددا أو عدل، والحاكم يشترط الأول منهما، وهو

أن يكون المنفرد ثقة، سواء خالف أم لا، والخليلي لا يشترط شيئاً من ذلك، فمتى لم يكن له إلا إسناد واحد سمي عنده شاذاً، ثم هو عنده إن كان المنفرد غير ثقة فمتروك، وإن كان ثقة فمتوقف فيما رواه ولا يحتج به، إلا إن اعتضد بمتابع أو شاهد، والأصح قول الشافعي، وقد رد ابن الصلاح قول الحاكم والخليلي، ثم أتى بتحصيل، حاصله أن الراوي إذا انفرد بشيء، فإن خالف من هو أحفظ منه وأضبط، كان ما انفرد به، شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف، فإن كان عدلاً حافظاً متقناً ضابطاً قبل ما انفرد به وإن لم يوثق بحفظه وإتقانه لذلك، فانفراده جارح له مزحزح له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد مراتب متفاوتة فإن كان المنفرد لا يبعد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده، استحسّن حديثه، ولم يحط إلى الضعف، وإن بعد رد ما انفرد به، وكان شاذاً منكراً، قال الشارح: فتحصل أن الشاذ المنفرد قسمان: الفرد المخالف، وهو ما عرفه الشافعي، والفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر ما يوجه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. انتهى.

(تنبيه) قال في (التدريب) ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثله ما أخرجه الحاكم في (المستدرک) من طريق عبيد بن غنام عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى" وقال صحيح الإسناد. قال السيوطي: ولم أزل

أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح ولاكنه شاذ بمرّة انتهى. وعليه، فالشاذ الذي لا يجمع الصحيح إنما هو الشاذ المردود الذي خالف فيه الثقة غيره، وأما الشاذ الذي انفرد به الثقة غير مخالف، فيجامعه، وهذا لا يتأتى إلا على مذهب الحاكم الذي لا يشترط في الشاذ المخالفة، ولذا صحح هذا الحديث. أما على مذهب الشافعي، فلا يسمى شاذًا، حتى يجمع الصحيح، بل غريب صحيح، وتقدم أن الغرابة تجماع الصحة في قول (الألفية).

وليس شركها عدل ومن شركه رواية اثنين فصاعداً غلخ

ثم قال:

المتابع والشاهد والمفرد والاعتبار

ولما قدم أن ما انفرد به الثقة مقبول حيث لم يخالف، وشاذ مردود إن خالف، وكان ذلك مقيدا بما إذا بحث عنه فلم يوجد له إلا طريق واحد، أما إن وجد له غيره، فأشار إليه بقوله:

وإن قبل مشاركا للراوي في شيخ فكذا متابع به قفي
وإن قبل موافقا في المعنى ففقه فبالشاهد هكذا يعنى

أخبر أنك إذا بحثت عن الشاذ، فوجدت راويا آخر مشاركا للراوي الذي كنت تظنه فردا في شيخ، بأن يروي ذلك الحديث

بذلك السند، سواء كان في روايته عن شيخ واحد أم لا، فسمه متابعا بالكسر، ثم إن حصلت المتابعة في رجال السند كلهم، فتامة، وإلا، فقاصرة.

مثال ذلك أن يروي حماد بن سلمة حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم. فينظر هل رواه ثقة آخر عن أيوب غير حماد؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة، وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وجد، كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد، فينظر هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة بواسطة، فإن لم يوجد، فينظر هل رواه صحابي آخر عن النبي، صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة بواسطة، وإن لم يوجد كان الحديث فردا غريبا، مثل حديث: "أحب حبيبك هونا ما عسى: "أن يكون بغضك يوما ما" فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق. وقال: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه انتهى.

قال الأسيوطي: أي من وجه يثبت، وإلا، فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث، لا يصلح للمتابعات. وأشار بقوله: وإن تجد موافقا في المعنى البيت، إلى أن الحديث الغريب، إذا وجدت حديثا آخر بمعناه، كان الثاني شاهدا للأول، وربما سمي الشاهد متابعا، والأمر سهل.

مثاله: ما رواه الشافعي في (الأم) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

وروى هذا الحديث أصحاب مالك بهذا الإسناد بلفظ: "فإن غم عليكم ما قدروا له" فقد تفرد الشافعي بهذا اللفظ عن مالك، لكن وجد له شاهد، رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء.

ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ "فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وذلك شاهد بالمعنى.

وهذا الحديث فيه المتابعة أيضا، فهو يصلح أن يكون مثالا لهما، وبيانها أن الشافعي وجد له متابع، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، فقد أخرجه البخاري عنه عن مالك بمثل رواية الشافعي، فهذه متابعة تامة، ووجدوا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة، من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ "فأكملوا ثلاثين".

وفي صحيح مسلم من رواية عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر "فاقدروا ثلاثين".

والحاصل أن التابع مختص بما إذا كان باللفظ سواء، كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، وأن الشاهد مختص بما إذا كان بالمعنى كذلك، وأنه يطلق على المتابعة القاصرة، وقد نقل ذلك شيخنا، يعني ابن حجر، لكن رجح ما عليه الجمهور من أنه لا اختصاص فيهما بذلك، وأن افتراقهما بالصحابي فقط، فكل ما جاء عن الصحابي فتابع، أو عن غيره فشاهد، وقد يطلق كل منهما على الآخر، والأمرفيه سهل. قاله الشيخ زكرياء. وقوله:

وحيث لا مفرد والبحث عن ماك بالاعتبار يسمى حيث عن

أشار به إلى أن الراوي المبحوث عن مرويه، هل يوجد من شاركه في اللفظ أو المعنى، فلم يوجد يسمى فردا، ويقال له مفرد، وأن البحث عن تحصيل ذلك بأن تتبع الطرق من المجامع والمسانيد والأجزاء، يسمى بالاعتبار، وليس قسيما للتابع والشاهد، بل طريق لهما.

ثم المفرد قسمان: مفرد مطلق، وهو ما انفرد به واحد عن كل أحد، وفرد نسبي، وهو ثلاثة أنواع؛ لأنه إما أن يقيد بثقة، أو ببلد معين، أو راو كذلك، فالأول كأن يقال: لم يروه هذا الحديث ثقة، إلا فلان، فقد انفرد بالثقة، والثاني كأن يقال: لم يروه إلا أهل البصرة، والثالث كأن يقال لم يروه عن فلان إلا فلان، فالحديث الفرد بالإطلاق من غير تقييد هو ما انفرد به راو واحد، وإن

تعددت الطرق إليه، وحكمه أنه إذا كان الراوي ثقة ضابطا كان الحديث صحيحا، وإن كان متوسطا في الضبط والحفظ كان الحديث حسنا، وإن كان غير ضابط كان مردودا. وهو معنى قول (الألفية):

الفرد إما مصلق ما انفردا راوبه فإن لضبطه بعدا
رأى وإن يقرب منه فحسن أوبلغ الضبط فصيح حيث عن

وأما الفرد النسبي فحكم المقيد بالثقة حكم الفرد المطلق، أي آل أمره إلى أنه صار فردا مطلقا، فكأنه لم يروه غيره، لأن غير الثقة لا تعتبر روايته، وكذا حكم المقيد بالبلد، كالبصريين مثلا، وأما المقيد بالراوي المعين، فيعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى، فإن كان الإسناد صحيحا، كان المتن صحيحا وإلا، فلا. وفي (الألفية):

ومنه نسبي بقيد يعتمد بثقة أو عن فلان أو بلد
فيقرب الأول من فرد ورأى وهكذا الثالث إن فردا يرد

(تنبيهان) الأول: قد علم أن الفرد المطلق مرادف للشاذ على مذهب الحاكم، وغير مرادف للغريب على الصحيح؛ لأنه ليس كل ما يعد من أنواع الأفراد يعد من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد، فإنه يقال فيها فرد نسبي، وليست من الغريب؛ لتعدد روايتها.

وحاصل ما لابن حجر أن الغرابة، إما أن تكون في أصل السند أي طرفه الذي فيه الصحابي مثلاً، أم لا، بأن يكون التفرد في أثناؤه، فالأول المطلق، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. والثاني الفرد النسبي سمي بذلك؛ لأن التفرد به حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاق التفرد عليه؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلق على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلق على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما، أما من حيث الفعل المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان، أو أغرب به، وقريب منه اختلافهم في المنقطع والمرسل. ثم ذكر ما نقلناه عنه عند الكلام على المنقطع انتهى. قاله الشارح.

الثاني ينقسم التفرد إلى خمسة أقسام: الغريب فقط، والفرد فقط، والمنكر، والمتروك، والشاذ؛ لأن الراوي إذا انفرد بالحديث، وكان متهماً بالكذب أو الفسق، أو ذا غفلة، أو كثير الوهم، فالمتروك، وإن لم ينفرد بأصل الحديث، بل في شيء فيه في المتن أو السند، وخالفه غيره من الثقة، فالمنكر، والمقابل المعروف، وإذا روى الثقة حديثاً وخالفه فيه أرجح منه، فالشاذ، والمقابل المحفوظ، وإن روى الثقة ما لم يخالف فيه الأرجح، فمفرد مقبول، ثم إن كان نسبياً غريباً، أيضاً. فافهم. ثم قال :

الموضوع

من وضع الشيء حظه، سمي بذلك لانحطاط رتبته دائماً،
بحيث لا ينجر أصلاً، وأشار إلى تعريفه فقال:

وإن يكن راويه يقصد الكذب فذلك الموضوع صرحه يجب

أخبر أن الراوي إذا قصد بروايته الكذب على رسول الله،
صلى الله عليه وسلم، بأن ينسب إليه ما لم يقله، يسمى مرويه
موضوعاً، وهو وضاع، وسواء اخترعه من عنده، أو عمد إلى كلام
بعض السلف، أو قدماء الحكماء، أو إسرائيليات فيضيفه إلى رسول
الله، صلى الله عليه وسلم، أو أخذ ضعيفاً، فركب له إسناداً
صحيحاً ليروج، ثم أخبر أنه يجب طرحه وإلغاؤه، واتفقوا على أنه
لا تجوز روايته إلا مقروناً بالبيان وفي العراقة:

شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يميزوا ذكره لمن علم ما لم يبين أمره

وهذا الحظر عام في جميع المعاني، سواء في ذلك الأحكام
والقصص والترغيب والترهيب وغيرها؛ لحديث سمرة بن جندب
والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنهما، قالا قال: رسول الله، صلى الله
عليه وسلم، "من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد
الكاذبين" رواه مسلم في صحيحه ورواه أحمد وابن ماجه عن
سمرة أيضاً.

وقوله يرى بضم الياء وفتحها أي بالبناء للمجهول والمعلوم،
ففيه روايتان، وقوله: الكاذبين، بكسر الباء بصيغة الجمع، وبفتحها
بصيغة المثنى، والمعنى على الروايتين في اللفظتين صحيح، أي سواء
علم أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل الصناعة،
أو لم يعلم، بأن كان من غير أهلها، وأخبره العالم بها الثقة، فيحرم
عليه أن يحدث حينئذ بحديث مفترى على رسول الله، صلى الله عليه
وسلم، إلا مع البيان لحاله، فلا بأس؛ لأن البيان يزيل من ذهن
السامع ما يخاف من اعتقاده أنه منسوب لرسول الله، صلى الله عليه
وسلم.

وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث، نظرا
إلى زعم واضعه، ولتعرف طرقة التي يتوصل بها إلى معرفته، لينفى
عن القبول، واتفقوا على أن تعمد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم، كبيرة، وبالعالم أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، فكفر
متعده. وفي (الألفية):

وجنم الشيخ أبو محمد بكفره بوضعه إن يقصد

وجوزت الكرامية، بتشديد الراء، الوضع في الترغيب
والترهيب، وهم قوم من المبتدعة، نسبوا إلى أحد المتكلمين محمد
بن كرام السجستاني، وهو مخالف لإجماع المسلمين، واحتجوا بأن
الكذب في ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، لا عليه؛ لكونه مقويا

لشريعته، والكذب إنما هو كأن يقال: ساحر أو مجنون، وتمسكوا
بخبر: من كذب علي متعمداً، ليضل الناس، فليتوباً مقعده من
النار. وهو مردود؛ لأن ذلك كذب عليه في وضع الأحكام،
ومتضمن الإخبار عن الله بالوعد بالثواب. واتفق الأئمة على
ضعف لفظة: ليضل به الناس، وبتقدير قبولها فاللام للعاقبة، كما
هي في (فلتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً)، أو للتأكيد كما
في قوله تعالى: (ليضل الناس بغير علم)، لا للتعليل.

وفي العراقية :

وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي التهذيب

وفي الأسيوطية :

والوضع في الترغيب أو ابتداء جوزة من ألف الإجماع

واختلف في قبول رواية من تاب وحسنت حاله، فجزم ابن
الصلاح وغير واحد من العلماء كالإمام أحمد والحُمَيْدي شيخ
البخاري بأنه لا تقبل روايته أبداً، واعترضه النووي بأنه ضعيف
مخالف للقواعد، والمختار القطع بصحة توبته، وقبول روايته بعدها.

وقد أجمعوا على رواية من كان كافراً فأسلم، قال: وأجمعوا
على قبول شهادته، ولا فرق بينهما، أي بين الرواية والشهادة انتهى.
الشيخ زكرياء.

وما قاله كنت ملت إليه، ثم ظهر لنا أن الأوجه قول الأئمة،
 ويؤيده قول أئمتنا أن الزاني إذا تاب لا يعود محصنا، ولا يجلد
 قاذفه، وإجماعهم على صحة رواية من كان كافرا ثم أسلم لنص
 القرآن على غفران ما سلف انتهى. قلت ولذا كانت توبته مقبولة
 على القطع وتوبة العاصي على الرجاء على قول، وإن كان المختار
 أنهما على القطع، كما في نظم الضرير:

وتوبة الكافر تمحو إثمه بلا خلاف جاء عند الأئمة
 وتوبة العاصي على الرجاء وقيل كالكافر بالسواء
 إن لا يكون له مال وهو عندنا يرجح الأقوال

والفرق بين الرواية والشهادة أن الكذب في الرواية أغلظ؛
 لأن متعلقها لازم لكل المكلفين في كل الأعصار مع خبر: "إن كذبا
 علي ليس ككذب على أحد" ويوضح الفرق بينهما قول ابن
 السبكي: الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية، وخلافه الشهادة.
 انتهى.

(تنبيهات) الأول: يعرف وضع الحديث بأمور كثيرة يعرفها
 الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم، منها: إقرار واضعه بذلك، كما
 روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران
 التميمي أنه قال: أنا وضعت خطبة النبي، صلى الله عليه وسلم.
 وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضل

القرآن وعلي. وكما أقر أبو عصمة بن نوح بن أبي مريم الملقب بنوح الجامع أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضل القرآن سورة. سورة وكل من أودعها كتابه كالواحدي والزمخشري والبيضاوي فهو مخطيء. وفي العراقية :

ففيقولون بنقلهم فسلها	ففيقول الله له نقلها
زعمنا نأولها عن القرآن فافتري	ففيقول أبو عصمة إن رأيت الورى
عن ابن عباس فييس ما ابتكر	هم حديثا في فضائل السور
راويه بالوضع وييس ما اترف	كذا الحديث عن أبي اعترف
كالواحد مخصي صوابه	وكل من أودعه كتابه

ومنها ما ينزل منزلة الإقرار، كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا معيناً يتبين به أن الراوي ولد بعد وفاة الشيخ المروي عنه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية، وغير ذلك. كما ادعى المأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ فقال سنة خمسين ومائتين. فقال له إن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة مائتين وأربعين، فقال هذا هشام بن عمار آخر، ومنها القرائن في الراوي أو المروي أو فيهما.

فمن أمثلة ذلك ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال

ما لك؟ فقال ضربني المعلم، قال لآخزيَنَّهُم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين. انتهى. وسعيد بن طريف هذا، قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وراوي القصة عنه سيف ابن عمر قال فيه الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو ساقط.

ومن أمثلة ذلك أيضا ما قيل: أن المأمون بن أحمد الهروي حدث عن أحمد بن عبد البر عن عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعا: يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون رجل في أمتي يقال: له أبو حنيفة هو سراج أمتي. وذلك لما قيل له ألا ترى إلى الشافعي، ومن تبعه بخراسان.

ومن أمثلة القرائن في المروي أن يكون ركيكا لا يعقل أن يصدر عن أفصح العرب، صلى الله عليه وسلم. وقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لواضعها ركافة لفظها ومعانيها والمدار على ركة المعنى؛ لأن الدين كله محاسن، أما ركة اللفظ فقط، فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال روايته بالمعنى، فغير ألفاظه بغير فصيح.

ومن القرائن في المروي أيضا الاقشعرار، قال ابن الجوزي: لأن الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب. وفي (الألفية).

..... والوضع فيه عرفا
إملا بالإقرار وما يميكه ورقة وبخلاف فيه

ومن هذا ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل؛ بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع، فلا، وفي (الألفية):

وأن ينال في قاصدا وما قبل تأويله وأن يكون ما نقل
حيث الكواعي انتقلت بنقله وحيث لا يوجد عند أهله

ومن أمثلة ذلك ما حدث به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا: أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا، وصلت عند المقام ركعتين فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد. وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب حتى قال الشافعي: ذكر رجل لملك حديثا منقطعا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح قاله في (التهذيب).

ومن أمثلة القرائن في المروي الإفراط بالوعد العظيم على الفعل الحقير أو الوعيد الشديد على الأمر الصغير وهذا كثير في القصص وفي (الألفية).

وما به وعد عظيم أو وعيد على حقير وصغيره شديد

الثاني: الأسباب الداعية للوضع كثيرة، منها الزندقة، قال حماد: وضعت الزنادقة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أربعة عشر ألف حديث، كعبد الكريم بن أبي العوجاء. قتله أمير البصرة محمد بن سليمان العباسي على الزندقة في خلافة المهدي سنة مائة وستين. ولما أخذ ليضرب عنقه، قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام. وكبيان بن سمعان النهدي التميمي، ظهر بعد المائة بالعراق، وادعى لعنة الله عليه، إلهية علي، كرم الله وجهه، وزعم مزاعم فاسدة. ثم قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار.

ومنها الأهواء والأراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة كالخطابية والرافضة، وضعوها نصرة لأهوائهم كما حكى أن رجلا منهم رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا.

ومنها التكسب والارتزاق والتقرب للعامة بغرائب الروايات كالقصاص الذين يضعون الأحاديث في قصصهم، كما حكى أبو حاتم البستي أنه دخل مسجدا فقام بعد الصلاة شاب، فقال: حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس، وذكر حديثا فقال أبو حاتم: فلما فرغ دعوته، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا. قلت: كيف تروي عنه وأنت لم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت

حديثاً ضمّمته إلى هذا الإسناد. وأغرب من ذلك ما وقع للإمام أحمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة حين سمعا قاصاً يقول: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طائراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان، وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة. فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى ابن معين، وجعل ابن معين ينظر إلى أحمد فقال له حدثته بهذا؟ فيقول: والله ما سمعت بهذا إلا الساعة. فلما فرغ من قصصه. وأخذ العطيات ثم قعد ينتظر بقيتها، فقال له يحيى بن معين بيده تعال، فجاء متوهماً لنوال، فقال له يحيى ابن معين: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ما تحققت هذا إلا الساعة، كأن لم يكن فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. فوضع أحمد كفه على وجهه، وقال: دعه يقيم فقام كالمستهزئ بهما.

ومنها اشتراء الضلالة بالهدى أو فرط الجهالة فالأول كأهل الزيغ الذين يحبون إرضاء الأمراء والخلفاء، فيضعون ما يوافق الفتاوي الكاذبة والأقوال المخترعة البريئة من الشريعة المطهرة، كما

فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكذاب الخبيث، فإنه دخل على المهدي وكان المهدي، يحب الحمام ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقبل له حدث أمير المؤمنين. فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فأمر له المهدي ببكرة. فقال أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام ورفض، رضي الله عنه، ما كان فيه.

ومن كان يفعل ذلك مقاتل بن سليمان المفسر.

والثاني: كالجهال الذين ينسبون أنفسهم للتصوف وضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب محتسبين الأجر عند الله في دعواهم الكاذبة، وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم، فصدقوهم، ووثقوا بهم؛ لما نسبوا أنفسهم إليه من الزهد والصلاح، وليسوا أهلاً للصدق والصلاح، وهؤلاء شر الوضاعين لسريان ناموسهم في الأمة، وربما يدخل ذلك على الصلحاء الجاهلين بالسنة لحسن ظنهم وسلامة صدرهم، فيتحملون ما سمعوا على الصدق، ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب. وفي (الألفية).

وشهر صوفية قد وضعوا محتسبين الأجر فيما يدعوا
فقبلت منهم ركونا لهمو حتى أبانها الأول فرهم

الثالث: الحكم على الحديث بأنه موضوع طريقه الظن لا القطع؛ لأن طرق الحكم بالوضع كلها ظنية، حتى الملكة التي تحصل للممارس لأنفاس صاحب الشرع، عليه السلام، بحيث يميز بها كلام النبوة من غيره، كما قال الربيع بن خيثم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره، وحتى الاقشعرار أو الإقرار، لجواز أن تتخلف الملكة، وتنعكس الظلمة ضوءاً لعارض في النفس؛ ولجواز أن يقشعر البدن من الحق، بل ذاك أصله، بدليل (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) سورة الزمر 23، وقد يصدق الكذب، وغلبة الظن معمول بها في كثير من الأحكام؛ ولذا اتفقوا على رده. على أن ابن دقيق العيد الشبجي استشكل الاعتماد على إقرار الراوي على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه، من غير قرينة معه، لأنه قد يكذب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا المروي، أو لغيره، مما يورث ريبة، وحينئذ، فلاحتيال أن لا يطرح الحديث بمجرد الإقرار بالوضع، بل يرد المروي لاعتراف راويه بما يفسقه، ونضرب عنه، فلا نحتج به، ولا نعمل به مؤاخذاً باعترافه.

وحاصله أن إقراره كاف في رده. قاله زكرياء. وفي العراقية:

.....قلت استشكلت الشبجي القصع بالوضع علمي
ما اعترف الواضع إلا أنه يكذب بلورث له وعنه نضرب

فقوله: نضرب بضم النون أي نعرض، وأما ما عرف بغير الإقرار، فيقطع في الحكم عليه بالوضع، اعتماداً على غلبة الظن. وحاصله أن طريق معرفته غلبة الظن، وعند الحكم عليه يقطع اعتماداً عليها، وهل في كل، أو إلا في الإقرار قولان.

الرابع: قد علم أن الوضع نوعان مصنوع من راويه، أو منقول من كلام الغير، كالحكماء، والأول تقدمت أمثله، والثاني كحديث: حب الدنيا رأس كل خطيئة، فإنه من كلام مالك بن دينار، كما في ابن أبي الدنيا، أو من كلام عيسى بن مريم، كما رواه البيهقي في كتاب (الزهد) وقال في (شعب الإيمان): ولا أصل له من حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا من مراسل الحسن البصري. قال العراقي: ومراسل الحسن عندهم شبه الريح، وكحديث: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، فإنه من كلام بعض الأطباء. وبقي نوع ثالث من أنواع الموضوع، وهو الذي لم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة، وإليه أشار بقوله:

وربما أخلق فيما اتفقا فيه بلا قصد لأن ينتلوا

أخبر أن الموضوع ربما يطلق على ما لم يقصد المتكلم به وضعه، وسماه ابن الصلاح شبه الوضع، كحديث ثابت بن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. فهذا لا

أصل له من حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يقصد ثابت وضعه، وإنما دخل على شريك بن عبد الله القاضي، وهو بمجلس إملائه عند قوله: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر المتن، أو ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان، وهو يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم. فقال شريك، متصلاً بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابت ممازحاً له: من كثرت صلاته إلخ، يريد به ثابتاً لزهده وورعه وعبادته، فظن ثابت أن هذا متن السند أو بقيته، فكان يحدث به كذلك منفصلاً، أو مدرجاً له في المتن. وهذه غفلة وغلط صدرت من سلامة صدر ثابت سرت منه إلى غيره، بحيث انتشرت حديثاً فرواه عنه كثير، وإلى الأنواع الثلاثة الإشارة بقول العراقي:

والواضعون بعضهم قد صنعوا من عند أنفسهم وبعضهم وضعوا
كلام بعض الحكماء في السند ومنه نوع وضعه لم يقصد
في حديث ثابت من كثرت صلاته الحديث وهلة سرت

ولما كانت أنواع المتفرد خمسة، وقد مر له ثلاثة: الشاذ والغريب والفرد المطلق، وبقي عليه اثنان: المتروك والمنكر، أشار إلى الأول منهما فقال:

المتروك

وإن يكن متهماً به فقد فُكِّلَ المتروك عند من فُهِمَ

أخبر أن المتروك هو ما يرويه متهم بالكذب على النبي، صلى الله عليه وسلم، وانفرد به بحيث لم يرو ذلك إلا من جهته مع مخالفته للقواعد المعلومة، أو لكونه عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي. وهذا دون الأول، وفي (الألفية).

وسم بالمتروك فرحا تصب راو له متهما بالكذب
أو عرفوه منه في غير الأثر أو فسق أو غفلة أو وهم كثير

وأشار إلى الثاني بقوله:

وما روى فاسقا أو غافلا أو أو غلط فاحش منكرا لمعوا
وقد يقيده بما خالف ما ثقة وذا بمعروف سما

أخبر أن الراوي إذا كان فاسقا بالقول والفعل، ولم يبلغ درجة الكفر، أو غافلا غفلة كثيرة، أو ذا غلط فاحش، يسمى مرويه المنكر، ويقابله المعروف. وقوله: وقد يفيد البيت، محتمل عندي احتمالين، أولهما أن يكون أراد به أن المنكر له إطلاقان: الأول: ما انفرد به من ذكر غير مخالف لثقة، الثاني: ما انفرد به من ذكر مخالف له. ثانيهما أن يكون أشار به إلى قول آخر في تعريف المنكر، وهو أن المنكر ما رواه غير المقبول مخالفا للثقة، وأن ما رواه غير المقبول من فاسق أو غافل أو ذي غلط فاحش من قبيل المتروك، فالمتروك على هذا هو ما رواه غير المقبول، ولم يخالف فيه الثقة، وعلى الاحتمال الأول جرى الشارح، ونصه:

والحاصل أن المنكر قسمان: أحدهما ما انفرد به الضعيف الذي يجبر بمتابعة مثله، والثاني ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي لا يجبر بذلك، وقد علم الفرق بينه وبين الشاذ؛ لأن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، أو تفرد به قليل الضبط، فليس بمعنى واحد كما عند ابن الصلاح قاله الشيخ زكرياء. وهو مخالف لما في (شرح النخبة) من أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، واقتراحاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم انتهى وفي (الألفية):

المنكر الذي روي غير الثقة منالفا في نخبة قد حققه
قابله المعروف والذي رأى تراخى المنكر والشاذ نأى

ولما كان الضعيف متنوعاً إلى أنواع كثيرة وقدم بعضها أشار إلى بقيتها فقال:

المعلل

العراقي: الأجود المعلل. زكرياء: أجود من المعلول، أو منه ومن المعلل، تغليباً، وإلا، فالمعلل لا جودة فيه، بل لا يجوز أصلاً، إلا بتجاوز؛ لأن التعليل التشاغل والتلاهي، أما معلول، فموجود، وبه عبر شيخنا، بل قال: إنه الأولى لثبوته ووقوعه في عباراتهم، لكن الأعرف أن فعله ثلاثي مزيد، فالأجود المعلل، وإن كان

المعلول أولى. وزعم النووي أن المعلول لحن، واعترض عليه بأنه حكاه جماعة من أهل اللغة، منهم قطرب والجوهري، كما نقله العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح، وهو من عل يعمل مرض فقياس اسم مفعوله معلول انتهى. وأشار إلى بيانه بقوله:

ومأله وهم خفي يعقل مع التأمل فلذا المعلل

أخبر أن الحديث الذي يوجد في متنه أو سنده وهم خفي أي خطأ، وهو المسمى بالعلة الخفية، يسمى معلولا ومعللا على ما في الأخير. وعلة الحديث سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه، وهذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها، ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب؛ ولذا لم يتكلم عليه إلا القليل كابن المديني، والإمام أحمد، والبخاري، ويعقوب ابن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والترمذي، والدارقطني، واختصره الترمذي في كتاب "العلل" آخر سننه. وأفردته بالتأليف جماعة كابن أبي حاتم في كتاب "العلل" وهو مطبوع في مجلدين. ووقع الكلام عليه مفرقا في كتب عديدة (كنصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) و(الفتح الباري) و(المحلى) لابن حزم و(تهذيب سنن أبي داود) لابن قيم الجوزية. وعلم من تفسير العلة بما ذكر أن المعلل حديث فيه أسباب خفية، طرأت عليه فأثرت فيه. ابن جحر: وأحسن منه أن يقال: هو

حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قاده. وفي
(الألفية):

وعلة الحديث أسباب خفت تقحح في حكمته حين وفقت
مع كونه ظاهره السلامة فليحذر المعل من قلة رامة
ما روي فيه علة تقحح في حكمته مع سلامة تفني

ثم الطريق إلى معرفة المعل أن تجمع طرق الحديث، وينظر في
اختلاف رواهم في ضبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس الماهر في هذا
الفن أنه معلول، حتى يغلب على ظنه، فيحكم بعدم الصحة، أو
يتردد فيتوقف فيه، وربما لا يستطيع أن يعبر عن إقامة الحجة على
دعواه، كما قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام،
لو قلت للعالم بعلة الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له جحة،
وكم من شخص لا يهتدي لذلك. وقال أيضا لما قيل له إنك تقول
للشيء هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ قال أرأيت
لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد وهذا بهرج. أكنت
تسأل عمن قال ذلك، أو تسلم له الأمر؟ فقال: بل أسلم له الأمر.
فقال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة. وفي (الألفية):

والوجه في إمارتها جمع النقص وسبع أحوال الرواة والفرق

(تنبيهات) الأول: قد علم من كون العلة تدرك عند جمع
الطرق أنها تكون بالإرسال في الموصول ظاهرا، وبالمرفوع

وبالموقوف في المرفوع كذلك، وبدخول حديث في حديث، أو وهم
واهم وغير ذلك.

الثاني: ظاهر قول الناظم: وما به وهم خفي، أن الوهم يكون
في المتن وفي السند وهو كذلك، إلا أن الغالب وقوعه في السند
فيقدح في الإسناد والمتن معاً؛ إذا ظهر منه ضعف الحديث. وقد
تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر
صحيح، كالحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي، صلى الله عليه
وسلم، قال: "البيعان بالخيار" الحديث. فهذا الإسناد متصل بنقل
العدل، عن العدل وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتن
صحيح على كل حال؛ لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله
(عمرو بن دينار) وإنما صوابه: عبد الله بن دينار. كما رواه الأئمة
من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف
الفرياني، ومحمد بن يزيد، وغيرهم، روه عن سفيان عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثال وقوع العلة في متن الحديث: حديث البسمة الذي
أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم، قال: حدثنا
الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه
حدثه، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين)

لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة ولا في آخرها. قال ابن الصلاح علل قوم رواية اللفظ المذكور، أعني قوله: لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) إلخ لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فكانوا يستفتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور، رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله فكانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا ييسملون، فرواه على ما فهم وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيها تعرض لذكر البسملة، على أنه ورد عن أنس ما يخالف ذلك، فقد ثبت عنه أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فهذه علة وقعت في المتن. وفي (الألفية):

وغالبا وقوعها في السند وكحديث ﴿البسملة﴾ في المسند

وأراد بالمسند معناه اللغوي أي المسند في صحيح مسلم، لا العلمي الذي هو مسند الإمام أحمد؛ إذ ليس منه ذلك. وفي العراقية:

وهي تسمى غالباً في السند تقدر في المتن بقصع مسند
أو وقف مرفوع وقد لا يقدر ﴿كالبيعان بالخيبار﴾ صرحوا

بوهم يعلى بن عبيد أبداً عمراً بعبد الله حين نقله
وعلة المتن كنفي البسملة إن كان راوئياً فيها فنقله
وصح أن أنسا يقول: لا أحفظ شيئاً فيه حين سئل

الثالث: الأصل في العلة القدح والخفاء، وربما ترد غير قاذحة في صحة متن الحديث، وهو ما قدمناه سابقاً من أن العلة قد تكون في الإسناد وحده دون المتن؛ لصحته بإسناد آخر كحديث البسملة المتقدم، ومن ذلك ما وقع للخليلي في كتاب (الإرشاد) فإنه أطلقها على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة حتى قال: إن الأحاديث على أقسام كثيرة، صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه. فأنت تراهم جمع بين الصحة والعلة، وما ذاك إلا لكونها غير قاذحة. وهذا نظير قول بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ، وعني به ما تقدم في بحثه. ثم مثل الخليلي الصحيح المعلل بحديث مالك في الموطأ أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته". فرواه مالك معضلاً هكذا في الموطأ، ورواه موصولاً خارجها، فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً، ويقال عليه صحيح معلول. وهذا عكس المعلول المتعارف الذي هو ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعصال، فاطلع فيه على السلامة عند الفحص. انتهى.

وربما تطلق على الأسباب الظاهرة التي يضعف بها الحديث من جرح الراوي بالكذب، أو الغفلة، أو سوء الحفظ، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون هذا معلول بفلان مثلاً، ولا يقصدون العلة المتعارفة؛ لأنها إنما تكون في الأسباب الخفية، كما تقدم. وفي العراقية:

وكثر التعليل بالإرسال	للوصل إن يَفَوْ على اتصال
وقد يعلنون بغير قرح	فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يصلق اسم العلة	لغير قرح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي	يقول صح مع شذو احتذي

وقد انفرد الترمذي بتسمية النسخ علة. قال العراقي: فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث، فهو كلام صحيح، أي علة قادحة في العمل به، وإن يرد أنه علة في صحة نقله، فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة. وفي العراقية:

والنسخ سمى الترمذي علة فإن يرد في عمل فاجنح له
ونحوه قول الأسيوطية:

والنسخ قد أخرج في العلل الترمذي وخصه بالعمل

الرابع: نوع الحاكم في كتاب (علوم الحديث) أجناس العلل إلى عشرة، قد لخصها في (التدريب) بأمثلتها انظر تفصيلها في

شروح الألفية، ونظمها الشارح الترمسي فانظرها فيه لدى قول
الأسيوطي:

ونوع الحاكم أجناس العلل عشرة كل بها يأتي الخلل

ومن أنواع المعلل ما أشار إليه بقوله:

المضطرِب

بكسر الراء، ثم اعلم أن الحديث الذي جاء على أوجه مختلفة
في المتن أو السند من راو واحد أو أكثر لا يخلو من ضربين؛ لأنه إما
أن ترجح إحدى الروايتين، أو الروايات، بشيء من أوجه
الترجيح، كحفظ راويها، أو ضبطه، أو كثرة صحبته لمن روى عنه،
أولا، فالأول المحفوظ والشاذ، وقد تقدم، والثاني أعني ما تساوت
فيه الروايات وامتنع الترجيح المضطرب وهو معنى قول الناظم:

وما به اختلاف متن أو سند مضطرب إن لم يكن ما يعتمد

فقوله اختلاف متن أي مع آخر، سواء كان من راو واحد،
بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر، أو أكثر، بأن رواه كل
من جماعة على وجه مخالف للآخر وقوله أو سند مع سند آخر، وهو
الأغلب، والاختلاف في السند يكون باختلاف في وصل،
أو إرسال، أو في إثبات راو، وحذفه، أو غير ذلك. وأو في قوله لمنع
الخلو، فتصدق بكونه في السند والمتن معا.

فالأقسام ثلاثة: مثال كونه في الإسناد فقط حديث أبي بكر أنه قال يا رسول الله أراك شبت. قال: "شيبني هود وأخواتها" قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب. فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مراسلا، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض.

ومثال الاضطراب في المتن فقط: حديث البسمة السابق في المعلل قال في (التدريب) أعله ابن عبد البر بالاضطراب، كما تقدم، والمضطرب؛ يجامع المعل؛ لأنه قد تكون علته ذلك. انتهى.

وأمثلة المضطرب كثيرة. انظر (المقرب في بيان المضطرب) لابن حجر العسقلاني.

(تنبيهان) الأول: المضطرب من موجبات الضعف إلا في حالة واحدة هي أن يقع الاختلاف في اسم راو، أو اسم أبيه، أو نسبته مثلا، ويكون الراوي ثقة معروفا، فإنه يحكم على الحديث بالصحة، ولا يضره الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطربا. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وبذلك جزم الزركشي في مختصره، فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن. قاله في (التدريب) وفي (الآلفية):

وهو لتضعيف الحديث موجب

إلا إذا ما اختلفوا في اسم وأب

الثقة فهو صحيح مضرب

والاضرب في الصحيح والنسب

الثاني: أفهم قوله: إن لم يبين ما يعتمد أنه إذا بان ما يعتمد عليه من مرجح، أو أمكن الجمع، فلا يسمى مضطربا، وهو كذلك، بل الحكم للراجع بأحفظية، أو أكثرية ملازمة للمحدث عنه، أو غيرهما، أو لهما بالجمع بينهما. وفي (الألفية):

وليس منه حيث بعضها رَجَحْ بل كَرَضَ أو شَدَّوْهُ وَضَحْ

ومن أنواع الضعيف ما أشار إليه بقوله:

المدرج

هو لغة الإدخال واصطلاحا قوله:

والمدرج الذي أتى في سنده أو متنه ما ليس منه فاقتله

أخبر أن الحديث المدرج هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، وهو ضربان: مدرج في المتن، ومدرج في السند هكذا قسمه الناظم كغيره، وإن كان الإدراج في الحقيقة، إنما يكون في المتن، كما سيأتي. فالأول أن يدخل في حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، شيء من كلام بعض الرواة، وهو ثلاثة أقسام: ما يكون في أول الحديث،

وما يكون في وسطه، وما يكون في آخره، وهو الأكثر، فيتوهم من يسمعه أن هذا الكلام منه.

مثال الأول: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشباب عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار) فقله (أسبغوا الوضوء) من قول أبي هريرة. كما بين في رواية البخاري، عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة (أسبغوا الوضوء)، فإن أبا القاسم قال: (ويل للأعقاب من النار) ومثال الثاني: ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (من مس ذكره أو أنثيه أو رغبه فليتوضأ) قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفعين، وأدرجه كذلك في حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، أعني، قوله: من قول عروة، منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما. فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مدرجا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال، ففصلوا.

قاله في (التدريب).

ومثال الثالث ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود في حديث التشهد. وفي آخره: إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والخطيب والبيهقي.

وأمثلة هذا الأخير أكثر من أن تذكر، منها حديث ابن مسعود مرفوعاً (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: كلمة، وقلت أنا أخرى، فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قوله. ثم وردت رواية ثالثة بينت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة للنبي، صلى الله عليه وسلم.

وأما الثاني أعني الإدراج في الإسناد فعلى ثلاثة أقسام أيضاً، ومرجعه في الحقيقة إلى المتن، الأول أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف.

مثاله ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحذب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن

شرحبيلى عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم؟ الحديث. فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصلًا يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيلى، هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل. وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرجها البخاري.

الثاني أن يكون الحديث عند راو بإسناد، وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر، أو بعضه، من غير بيان.

مثاله حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا" الحديث. فقوله (ولا تنافسوا) أدرجه ابن أبي مريم، وليس من هذا الحديث، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، هكذا رواهما رواية الموطأ. وكذلك في الصحيحين عن مالك، ومنه ما رواه أبو داود عن زائدة وشريك والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وقال فيه "ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب) فهذه الجملة مدرجة عن عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم عن

عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، كما بينه زهير بن معاوية.

الثالث أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ثم يعرض له عارض، فيقول كلاما من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثاله حديث ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) قال الحاكم دخل ثابت على شريك، وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت، قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به. وقد ذكر هذا القسم ابن الصلاح في نوع الموضوع، وسماه شبه الوضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والناظم فيما تقدم، لكن ذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر انتهى. وإلى الأقسام الثلاثة الإشارة بقول العراقي:

ومنه جمع ما أتى كل حرف	منه بإسناد بواحد سلف
كوائف في صفة الصلاة قد	أخرج ثم جئتهم وما اتفد
ومنه أن يدرج بعض مسند	في غيره مع اختلاف السند
فخولا تنافسوا في متن لا	تباغضوا، فمدرج قد نقل

من متن لا نجسوا، أخرجه ابن أبي مريزاة أخرجه
ومنه متن عن جماعة ورأى بعضهم خالف بعضاً في السند
فيجمع الكل بإسناد ذكره كمثل أي الذنب أعظم الخبر
فإن عمراً عند أصل فقهاء بين شقيق وابن مسعود سقاه
وزاد الأعمش كذا منصور وعمد الإدراج لها منصور

(تنبيهان) الأول: يعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية، أو بالنص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه، صلى الله عليه وسلم، يقول ذلك.

الثاني: حكم الإدراج إن كان عن عمد التحريم والجرح على اختلاف أنواعه باتفاق المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم؛ لما يتضمن من التلبس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله. قال السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، وإن كان من خطأ، فلا حرج على المخطيء إلا أن يكثر خطؤه، فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه، وأما إن كان لتفسير شيء من معنى الحديث، ففيه بعض تسامح، والأفضل أن ينبه الراوي على بيانه، وإلى حكم الإدراج عمداً، أو للتفسير الإشارة بقول (الألفية):

وكل ما مر وقامح وعندي التفسير قد يسامح

ومن أنواع الضعيف ما أشار إليه بقوله:

المقلوب

وعرفه بقوله

وإن يكن يدل راو أو سند فهو مقلوب وفي المتن وروى

أخبر أن الحديث المقلوب نوعان: إما يكون القلب في الراوي، وإما في الإسناد، فالأول: كأن يبدل راو من السند، إما عمدا، بأن يكون السند مشهورا بسالم فيبدله بنافع، إغرابا لذلك؛ لكونه خلاف المشهور، ولذا كره المحدثون تتبع الغرائب، وإما سهوا، أو التباسا، كمرة بن كعب يبدل بكعب بن مرة، فهذا غلط، ويصدق عليه المعل. والثاني: كأن يبدل سند بسند آخر كله، إما عمدا لامتحان حفظ المحدث، كما وقع للبخاري، فإنه لما دخل بغداد عمد أهلها إلى مائة حديث فقلبوا أسانيدها، فجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لآخر، ودفعوها لعشرة أنفس، لكل رجل عشرة، فلما اطمأن المجلس، سأله رجل من العشرة عن حديث منها، فقال: لا أعرفه ووهكذا إلى آخرها.

فلما انتهوا التفت البخاري إلى الأول فقال: أما حديثك كذا، فهو كذا حتى أتى على عشرته، ثم التفت للثاني هكذا إلى أن أتى على آخرها مرتبة، ورد كل متن لسنده، فأقر الناس له بالحفظ. وإما سهوا ووهما، كحديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر، يعني جرير بن حازم، إنما كنا

جميعا في مجلس ثابت وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس، فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف عن يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وفي العراقية:

وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهورا برأو أبا
بواحد نصيره كيرغبا فيه للإخراج إنما ما استغريا
ومنه قلب سند لمتن نحو امتحانهم إمام الفن
في مائة لما أتى بغداد فركها وجوه الإسناد

وقوله: وفي المتن ورد، أشار به إلى أن القلب قد ورد أيضا في المتن.

مثاله ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعا "إذا أذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا" والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة أن "بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم".

ومثله ما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة "ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفقه شماله"

فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في الصحيحين "حتى لا تعلم شأله ما تنفق يمينه".

ومثله أيضا ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعا (إذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم فأتوه، وإذا نهيتكم عن الشيء فاجتنبوه ما استطعتم". فإن المعروف ما في الصحيحين "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم".

(تنبيه) حكم القلب التحريم، إن كان عمدا، إلا أن يريد له الاختبار، وشرط الجواز، كما قال ابن حجر، أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة. وهذا الصنيع، أعني كونه عمدا، يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث، إذا قصد إليه، وأما إن وقع غلطا من الثقة لا قصدا، فمغتفر. وقد سبق أمثلة ذلك. وفي العريقة:

وقلب ما لم يقصد الرواة فهو إغا أقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني جماع أعني ابن أبي عثمان
فخصه عن ثابت جرير يمينه حملا الضرر

ولما كان الحديث الثابت المقبول منقسما باعتبار سلامته من المعارض وعدمها إلى أربعة أقسام، أشار إلى الأول منها فقال:

الحكم

هو لغة اسم مفعول أحكم إذا أتقن، واصطلاحا عرفه بقوله:

والثابت المقبول إن هو سلم من المعارض في المحكم سلم

أخبر أن الحديث المحكم هم ما سلم من المعارضة، بأن لم يأت خبر آخر يضاده. ومثل له الحاكم بأمثلة كثيرة منها: حديث "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وحديث "لا شغار في الإسلام" ويقابله المتشابه، وهو الثاني من الأربعة، وهو ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه، وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزلل، كمتشابه القرآن.

مثاله حديث الأغر بالغين المعجمة والراء المهملة المزني، وكانت له صحبة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) رواه مسلم ورواه أبو داود وغيرهما وقد سئل عنه الأصمعي فقال: لو كان قلب غير النبي، صلى الله عليه وسلم، لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين الغيم الرقيق. ومنه حديث (أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف) فقد تكلم عليه في (الإتقان) وذكر في معناه نحواً من أربعين قولاً، فانظره، وفي (الألفية):

وغير ما عورض فهو المحكم	ترجم في علم الحديث الحاكم
ومنه ما وتشابه لم يعلم	تأويله فلا تكلم تسلم
مثل حديث «أنه يغان»	كذا حديث «أنزل القرآن»

ثم أشار إلى الثالث بقوله:

منتلف الحديث

وحيث لا والجمع فيه يمتدنى فإنه منتلف الحديث

أخبر أن الحديث المقبول إذا لم يسلم من المعارض، بأن عارضه مقبول مثله، وأمكن الجمع بينه وبين المعارض من غير تعسف، يسمى اصطلاحاً: مختلف الحديث، أما المردود، فلا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

مثاله: حديث (لا عدوى ولا طيرة) مع حديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وهما حديثان صحيحان قال في (التدريب): قد سلك الناس في الجمع بينهما مسالك: أحدها: أن الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب. وهذا المسلك سلكه ابن الصلاح.

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومته، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله ابتداءً، لا بعدوى، فيظن ذلك سبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة. وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن انتفاء العدوى، في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: (لا عدوى) أي إلا من

الجذام ونحوه، فكأنه قال لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبيني له أنه يعدي قاله القاضي أبو بكر الباقلاني. قلت: وعلى مذهب القاضي جرى كثير من أطباء المسلمين، فإنهم نصوا على أن العداء يكون بتقدير الله في سبع علل. نظمها شيخ مشايخنا الفقيه كنون في قوله:

وَأَكْرَأَ الْعَدَاءَ فِي سَبْعِ عِلَلٍ لَا تَقْرِبُ صَاحِبَهَا نَلْتَ الْأَمَلِ
جَرَى ثَمَرُ بَرٍّ مَعَ بَظَرٍ وَحَصْبَةٌ وَبَلَجْدَامُ جُذَرٍ

أعادنا الله من جميعها آمين ثم قال في "التدريب" الرابع أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى السالم تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ويؤيده حديث (لا تديموا النظر إلى المجذومين) فإنه محمول على المعنى. وفيه مسالك أخرى انتهى.

وإلى تعريفه مع بيان كيفية الجمع الإشارة بقول (الألفية).

وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبْلَاهُ آخِرُ فَلْيَجْمَعْ إِنْ أَمَكَ لَا تَنْفَرِ
كَمْ تَنْ لَا عُدُوٌّ وَمَتَنٌ فَرًّا فَذَاكَ لِلصَّبْعِ وَغَا لَا اسْتَقِرْ
وَقِيلَ بِلِسَانٍ أَرْبَعَةٌ وَمِنْ يَقُولُ مِنْ صَوَرٍ بِهَذَا مَا وَهِنَ

(تنبيهان) الأول: أقوى هذه المسالك الأول الذي ذهب إليه ابن الصلاح؛ لأنه ثبت من العلوم الطبيعية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الاختلاط، أو يحملها الهواء، أو البصاق، أو غير ذلك على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها في

الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه، بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأن من الناس من له وقاية خلقية تمنع قبوله لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فاختلاط الصحيح للمريض سبب لنقل المرض، وقد يتخلف. كما قال ابن الصلاح فسيحان الحكيم العليم.

الثاني: معرفة هذا النوع من أكد الأمور وأهمها ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، ولا يكاد يمكن إلا للأئمة الجامعين بين الحديث والفقه والأصوليين الغواصين على المعاني. وأول من ألف فيه الإمام الشافعي، رضي الله عنه ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة منه ينبه بها على طريقه. قاله في (التقريب) وعقده في (الألفية):

أول من صنف في المختلف الشافعي فكان هذا النوع حفي
فهو مقيم جميع الفرق في الدين تضرله فحقق
وإنما يصلح فيه من كمل فقها وأصلاً وحديثاً واعتمل

ثم أشار إلى الرابع بقوله :

الناسخ والمنسوخ

النسخ لغة الإزالة من: نسخت الشمس الظل. واصطلاحاً رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، فخرج بالشرع أي المأخوذ منه رفع الإباحة الأصلية المأخوذة من العقل، وخرج

بالدليل الشرعي الرفع بالموت، أو الغفلة، والجنون، والإجماع. وما ذكرنا من أن النسخ هو رفع إلخ، هو المختار عند الأصوليين لشموله النسخ قبل التمكن، وهو جائز على الصحيح وفي (جمع الجوامع): النسخ اختلف في أنه رفع أو بيان، والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب. فلا نسخ بالعقل. وقول الإمام من سقطت رجلاه نسخ غسلها مدخول. ولا بالإجماع، ومخالفتهم تتضمن ناسخا. وأشار إلى بيانه فقال :

وحيث لا وعرف التاريخ فكذا الناسخ والمنسوخ

أخبر أن الحديث الثابت الذي لم يسلم من المعارض، إذا لم يمكن الجمع بينه وبين ذلك المعارض، ودلت قرينة على المتأخر منها سمي المتأخر ناسخا، والمتقدم منسوخا، وتسميته ناسخا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ثم إن النسخ يعرف بأمور منها النص عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) و(كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم) رواه مسلم عن بريدة.

ومنها قول الصحابي كحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود والنسائي. وكحديث أبي بن كعب (كان الماء من الماء

رخصة في الإسلام، ثم أمر بالغسل) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

ومنها أن يعرف تاريخ الحديثين فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، وعليه اقتصر الناظم مريدا به مطلق القرينة على النسخ، لا خصوصه، كحديث شداد بن أوس مرفوعا (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أبو داود والنسائي. فقد ذكر الشافعي أنه منسوخ لحديث ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو محرم صائم. رواه مسلم. قال ابن عباس: إنما صحبه في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. وفي بعض طرق حديث شداد أنه كان زمن الفتح سنة ثمان من الهجرة.

(تنبيهات) الأول: إذا صح حديث وثبت إجماع الفقهاء المجتهدين على ترك العمل به، دل ذلك على أنه منسوخ، أي دل الإجماع على أن هناك نصا آخر ناسخا له لم يصل إلينا؛ لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، وهو معنى قول ابن السبكي: ولا بالإجماع ومخالفتهم تتضمن ناسخا.

الثاني: أقسام النسخ أربعة: نسخ قرآن بمثله، أو سنة، ونسخ سنة بمثلها، أو بقرآن. والأول ثلاثة أقسام: أحدها: منسوخ التلاوة والحكم معا، كحديث مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، كان فيما أنزل (عشر رضعات معلومات) فنسخ ب (خمس معلومات). فهذا منسوخ التلاوة والحكم. ثانيها: منسوخ التلاوة

دون الحكم، كحديث الشافعي وغيره عن عمر، رضي الله عنه: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإننا قرأناها. فهذا منسوخ التلاوة لا الحكم؛ لأمره، صلى الله عليه وسلم، برجم المحصنين، رواه الشيخان. ثالثها: عكسه وهو كثير، منه قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) نسخ بقوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لتأخره في النزول عن الأول، كما قال أهل التفسير.

وأما نسخ القرآن بالسنة فيتنوع إلى نوعين: نسخه بالمتواترة، أو بالآحاد. والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة.

وأما نسخ السنة بمثلها، فمتنوع إلى أربعة أنواع: نسخ متواترة بمثلها، والآحاد بمثله، وبالمتواترة والمتواترة، بالآحاد، على الصحيح.

وأما نسخها بالقرآن فمتنوع إلى نوعين: لأن السنة إما متواترة، أو آحاد. انظر أمثلة ذلك في كتب (الأصول). وإلى جميع الأقسام الإشارة بقولنا في نظمنا للورقات المسمى ب (الحلوى للذي شرد من أصل فقه وحديث قد ورد):

وجاز نسخ الرسم والعكم معا والعكم بالرسم وعكس تبعه
لبدل يوز أو لغيره ولو إلى أثقل أو كمثله

ونسخ الكتاب متن والمثيل كسنة أتت عن العم الأثيل

ولا يعترض عروضي بزياد ساكن آخر الوتد في مستفعلن الأخير، الذي يسمى بالتذييل، وهو خاص بالبسيط والكامل المجزوين، كما قال الخزرجي (ومجزو هج ذيله بالسكن ثامنا) لجوازه واغتفاره لأرباب الأراجيز الأحكامية، وقد استعمله السيوطي في ألفيته في قوله:

وما به وعد عظيم أو وعيد على حقير وصغيرة شديدا

فافهم.

الثالث إذا تعارض حديثان، ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يعلم السابق منهما، أخذ بالراجح منهما، وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها، كتعارض البيتين عند الفقهاء المشار له بقول خليل: (وإن أمكن جمع بين البيتين جمع وإلا رجح)، وبقول الزقاق:

بأسباب ملحة ربحن إن تعارض بها من شهود وانتفى الجمع أولا

إلخ وإن لم يمكن وجب التوقف فيهما وفي (الألفية):

أولا فإما يعلم بالنسخ ففي أولا فرجح وإما ينفي

ثم اعلم أن الحديث ينقسم باعتبار ألفاظه من حيث الاحتياج إلى فهم معناها، ومن حيث نقطتها وضبطها، وباعتبار معناه من حيث غموضه وإشكاله، إلى أربعة أنواع، أشار إلى الأول منها بقوله :

غريب ألفاظ الحديث

ثم قال :

ثم غريب اللفظ ما يحتاج في معناه إلى لم يولف

أخبر أن الحديث الذي يحتاج إلى اللغة في فهم معناه يسمى بالغريب، وهذا الفن من أهم فنون الحديث وأدقها، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب، فلا يقدم عليه أحد برأيه. وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب، فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإنني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالظن. وأجود التفسير ما جاء في رواية أخرى، أو عن الصحابي، أو عن أحد الرواة الأئمة.

وقد ألف فيه كثير. فأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو الحسن النضر بن شميل المازني النحوي، وعبد المالك بن قريب الأصمعي، وهؤلاء متعاصرون متقاربون، والراجح أن الذي سبق أبو عبيدة، ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، فجمع كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه

عمره، حتى قال: إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في موضعها، فكان خلاصة عمري. انظر (كشف الظنون).

ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزنجشري و(النهاية) لابن الأثير أبي السعادات مبارك بن الكرم الجزري، وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه، ولخصه الأسيوطي، وهو بهامش (النهاية) ومن أهمها أيضا (المشارك) لعياض.

(تنبيهان) الأول: مما يلحق بهذا النوع البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث؛ إذ هي عن أفصح العرب، صلى الله عليه وسلم، ولا يتحقق معناها إلا لأرباب البلاغة. ومن أحسن ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) للشريف الرضي محمد بن الحسين.

الثاني: يتأكد العناية بمعرفة ما ذكر لمن يروي الحديث بالمعنى، وقد اختلف فيه، فقليل جائز للعارف بمدلولات الألفاظ وما يخل بالمعنى، وعليه الأكثر كالأئمة الأربعة، وقليل ممنوع سدا للذريعة؛ لئلا يتسلط من لا يحسن، ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير، وعليه عياض، وقليل غير ذلك، وإلى المسألة الإشارة بقول (الألفية):

من يروي بالمعنى خلاف قد قفي	وفي.....
ثلاثها يجوز بالمراف	فالأكثر من جوزوا للعارف
وقيل إن ينسوقيل إن عكر	وقيل إن أوجب علما الخبر
مصنف وما به تعيدا	وقيل في الموقوف وامنعه لدى

وقيل أخيراً أو كما قالوا أشبهه كالشئ فيما أبهما

وأشار إلى الثاني وهو الرابع في التقسيم بقوله :

مشكل الحديث

ثم قال :

وإن يكن يغمض من معناه لا من لفظه فهو المسمى مشكلاً

أخبر أن الحديث الذي يكون في معناه غموض؛ بأن يكون محتاجاً إلى تأويل في معناه، ولا يصح إبقاؤه على ظاهره، يسمى مشكلاً، كقوله، صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين) الحديث. وقوله (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه) الحديث. وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ثم أشار إلى الثالث والرابع بقوله:

المصحف والمصرف

ثم قال :

ما غير النقطة به المصحف وإن يكن في الشكل فالمصرف

أخبر أن الحديث الذي وقع فيه تغيير حرف، فيه أو حروف بتغيير النقطة، مع بقاء صورة الخط، سمي مصحفاً، وما كان ذلك في الشكل سمي محرفاً. فهذا اصطلاح جديد استعمله الحافظ ابن

حجر. وأما الأقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف، وأصل التصحيف أن قوما كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغير، فيقال عنده: صحفوا أي رووا عن الصحف، وهم مصحفون، والمصدر التصحيف.

مثال الأول قوله (شاة تيعر)، وإنما هي تيعر بالياء المتناة تحت. ومثال الثاني قوله (دُرَّة) بالضم والتخفيف في دُرَّة بالفتح والتشديد، ويقعان في المتون كثيرا، وربما وقعا في الأسماء التي في الأسانيد كمزاحم بالزاء والحاء، في مراجع بالراء المهملة والجيم، وهو العوام بن مراجع القيسي، يروي عن أبي عثمان النهدي، روى عن شعبة. صحف يحيى بن معين اسم أبيه فقال: مزاحم.

والحاصل أن ذلك يقع في السند كما مثل، وفي المتن كحديث روي عن معاوية قال: لعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر. صحفه وكيع فقال الخطب بالحاء المهملة المفتوحة بدل الحاء المعجمة المضمومة وقد صحفه ابن شاهين في (جامع المنصور) فقال بعض الملاحين يا قوم! كيف نعمل، والحاجة ماسة؟ وفي السماع كما وقع لبعض في اسم عاصم الأحوال صحفه بواصل الأحذب. قال ابن الصلاح: فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب، والله أعلم، إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما

أخطأ فيه السامع، ممن رواه عنه. وفي الظاهر كحديث ابن لهيعة عن زيد عن ثابت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، احتجم في المسجد. قد صحفه ابن لهيعة، وإنما هو احتجر بالراء أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة. والظاهر قبل التأمل احتجم. وفي المعنى كحديث (العنزة) صحفه أبو موسى محمد ابن المثنى العنزي الحافظ من قبيلة عنزة بفتح العين والنون، صحف حديث (أن النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى إلى عنزة) بفتح العين والنون أيضاً، وهي رمح صغير له سنان، كان يغرز بين يدي النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا صلى في الفضاء ستره له. فاشتبه على ابن المثنى معنى الكلمة فظنها القبيلة التي هو منها، فقال: نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلينا.

ومعرفة ذلك من أهم الأمور وآكدها، وممن ألف فيه العسكري والدارقطني، وإلى جميع ما ذكر الإشارة بقول (الألفية):

والعسكري صنف في التصحيف	والدارقطني أيما تصنيف
فما يغير نكته مصحف	أو شكله لا أحرف مصحف
فقد يكون سنداً وممتناً	وسامعاً وضاهراً ومعنى
فأول مراجع كفه	يجب مزاحماً فما أنصفه
وبعدله يشققون الخصباً	كفه وكيع قال العصب
وثالث كخاله بن علقمه	شعبة قال مالاً بن عرفه
ورابع مثل حديث احتجراً	كفه بالميم بعثر الكبر
وخامس مثل حديث العنزة	نحن القبيل عالم من عنزة

ثم قال :

المبهمات

أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال أو النساء. ومعرفة ذلك من الأمور الأكيدة. وقد ألف الناس فيه التأليف العديدة كالحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، والحافظ الخطيب البغدادي، والنووي مختصرا لكتاب الخطيب مع تهذيب وزيادة عليه سماه (الإشارات إلى بيان المبهمات) والحافظ ابن حجر في (مقدمة الفتح) فقد استوعب المبهمات الواقعة في (صحيح البخاري) والعراقي في كتابه (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) ثم أشار إلى تعريفه بقوله :

والمبهم الذي يمتن أو سند بترك تعيين لمذكور

أخبر أن المبهم في عرفهم هو اللفظ الذي ورد في متن أو سند من غير تعيين له.

مثاله في المتن نحو: جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أو امرأة، أو صبي، أو أنصاري، أو غير ذلك.

ومثاله في السند نحو أخبرني شيخ، أو رجل. ويستدل على معرفته بوروده من طريق أخرى مسمى، ثم هو إن كان في المتن قبل، إن كان في السند صحيحا، نحو قال رجل: يا رسول الله ما

كلفك الله بهذا. وإن كان في السند، رد لكون الراوي مبهما، وشرط
القبول العدالة، والمبهم لا تعرف عينه، فكيف عدالته، ولو أبهم
بلفظ التعديل كأخبرني الثقة على الأصح؛ لأنه قد يكون ثقة عنده
محروحا عند غيره.

ثم أخبر أنه أتم ما طلب منه في نظم ألقاب الحديث، وأنه
سمى منظومته بالطرفة فقال :

وقد تناهت صرفة من الضرف أخذت من المهم بصرف

الاستطراف الاستحداث، والطرفة الاسم منه. وقد طرف
بالضم، وأطرف فلان، جاء بطرفة. قاله الشارح، نقلا عن
الصحاح. وقوله: من المهم متعلق بأخذه على تضمينه معنى
متعلقه، أو الباء للتجريد، وهو في عرف البديعيين أن ينتزع من أمر
ذي صفة آخر مثله، فيها مبالغة لجمالها فيه. وهو أقسام: إما بمن
التجريدية، نحو: لي من فلان صديق حميم، وإما بالباء نحو: لئن
سألت بفلان لتسألن به البحر. وكلام الناظم من هذا، وإما بغير
ذلك نحو قوله:

ولئن بقيت لأرحلن بغزوة قنوي المغانم أو يموت كريم

فقد انتزع من نفسه كريما، ومنه مخاطبة الإنسان نفسه نحو
قوله:

لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النصح إن لم يسعد الحال

وقول الآخر :

ولمعه هزيمة إن الركب مرقبى وهل تصيق وجماعا أيها الرجل

وفي البيت رد العجز على الصدر، وهو كما في (التلخيص) أن يقع أحد اللفظين المكررين، أو المتجانسين، أو المختلفين، أحدهما في أول الصدر، أو وسطه، أو آخره، أو أول العجز، والآخر في آخر العجز. فصوره اثنا عشر. انظر أمثلتها في (التلخيص).

وقوله من المهم يعني في هذا الفن فإن من حفظها أو فهم معناها، وتتبع جميع ما كتبنا عليها من كلام الأئمة يحيط علما بما في الألفيتين، إذ لا يفوته منهما شيء من الألقاب التي عليها المدار، وبها يهتدي، إن شاء الله، إلى ما زادتا عليه من المسائل المتعلقة بأحكام الاصطلاح، كمعرفة من تقبل روايته ومن ترد، ومعرفة مراتب التعديل والتجريح، وما لكل من الصيغ عندهم، كثقة أو كاذب، ومعرفة معنى التحمل والأداء، وما لكل من الأقسام، ومعرفة كتابة الحديث وضبطه، وكيفية ذلك عند الأقدمين والمتأخرين، ومعرفة صفة رواية الحديث، من كون الراوي يؤدي من حفظه أو كتابه، ومعرفة آداب المحدث، وآداب طالب الحديث، ومعرفة نظائر عرفت بالاستقراء، كرواية الأكابر عن الأصاغر، والصحابة عن التابعين، وعكسهم، ورواية الأقران، عن الأقران والإخوة عن الأخوات، والآباء عن الأبناء، وعكسه،

والسابق عن اللاحق، والرواية عن شيخ، ثم الرواية عنه بواسطة، والوحدان، ومعرفة من لم يرو إلا حديثا واحدا، ومن لم يرو إلا عن واحد، ومعرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته، صلى الله عليه وسلم، كجعفر، وحمزة، وخديجة، وآخرين، ومعرفة من ذكر بنعوت متعددة: كمحمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث، دلس اسمه على خمسين وجها، ومعرفة أفراد العلم كأحمد بالجيم، وجُبَيْبُ بالجيم أيضا، وسَنْدَر، وغير ذلك، ومعرفة أسماء الكنى والتاريخ. ثم حمد الله تعالى على الإتمام، كما حمده على المبدأ لأن شكر المنعم واجب بدءا وعودا، كما صلى مع السلام على رسوله سيدنا محمد الذي اصطفاه الله للختام فقال :

مفتومة بحمد من سهلها سَنِيَّةٌ يَبْلُو الدَّجَى سَنَاهَا
مفتومة الصلاة والسلام على الذي اصْصَفِي للختام

يعني سناها سهلها، والسنية الرفيعة المضيئة والدجى جمع دُجِيَّة، (وَلِفُعْلَةٍ فُعَل). وأصله دُجَى، فهو مقصور قياسي، والسنا بالقصر الضوء، وبالمدة الرفعة، وقوله: مختومة أي محكمة الصلاة، فعله من الصلوتين، أو من الصلاة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلب ألفا. والكلام على الصلاة والسلام والحمد والشكر شهير الذكر، ولا نطيل به. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

اللهم ما مننت به فتممه، وما أنعمت به فلا تسلبه، وما سترته
فلا تهتكه، وما علمته فاغفره، بفضل منك، وجود منك، وكرم
منك يا رءوف يا رحيم، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله
إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، سبحان ربك رب العزة
عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

يقول مؤلفه وجامعه غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه قد كان الفراغ منه يوم الاثنين الثالث
عشر من شوال عام 1360هـ على يد جامعه
العبيد الضعيف الفقير إلى مولاه الغني القدير
عبد السلام بن محمد بن أحمد بن عمر المراكشي
دارا ومسقطا والصنهاجي أصلا
أخلص الله عمله.



